

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

## علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف

أ/ لقشيري فاطمة الزهراء

من إعداد:

- عبداوي أماني

- حريد لبنى

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ د / جندي وريدة	أستاذ تعليم عالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
أ / لقشيري فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
د/ بوالشعور وفاء	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024



# شكر و عرفان

الحمد لله والشكر لله على فضله، وعلى توفيقه لنا في  
إنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بخالص الشكر والتقدير والإمتنان العظيم إلى  
الأستاذة المشرفة الدكتورة فاطمة الزهراء لقشيري لما  
منحت لنا من جهد ونصائح وتوجيهات حرصا منها على  
إنجاز هذا البحث وتقديمه بالصورة المطلوبة فجازها  
الله خيرا وأدامها فخرا للأمة.

كذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة  
الذين سيثرون هذه المذكرة بملاحظاتهم وعلمهم  
النافع مما سيكون له الأثر الطيب في إخراجها في  
الصورة اللائقة.

وكذلك كل الشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق  
بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،

والشكر موصول لكل من مد لنا يد المساعدة من  
أساتذة وأصدقاء وزملاء ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

إلى من رضاهما من رضى الله  
إلى قدوتي وسندي في الحياة... إلى أعظم النساء أُمي الخالصة  
ليلى

إلى من أحمل إسمه بكل افتخار... إلى أغلى الرجل أبي  
الكزيز نور الدين

إلى من ينتظر نجاحي بكل حب وصدق إخوتي

إيمان إكرام

إلى أخي الكزيز بلال

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل صديقاتي وميلاتي وزملائي... إلى كل من أحبوني  
وأحببتهم

أهدي لهم هذا البحث المتواضع وأرجوا من المولى عز  
وجل التوفيق

**أماني**

أهدي هذا الكمل المتواضع  
وثمره جهدي إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا  
إلتر ما أوصى بهم

الله تعالى

حَسْبُنَا وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْنَا

إلى قره عيني أمي إلى من جعلت الجنة تحت قدمها إلى التي  
حرمت نفسها وأعطتني ومن نبغ حنانها سقتني  
إلى من وهبتني الحياة أمي الغالية  
إلى أبي الغالي الذي رباني أحسن تربية وزرع في كل ما هو جميل  
حفظ الله صحتي وأطال في عمري  
إلى إخوتي مروءة، جمانه  
إلى أخي أسامته  
إلى ابن أختي محمد أسيد  
ولله الحمد والشكر

لبني

# المقدمة

## المقدمة:

تعد السلطة التنفيذية أحد الأعمدة الرئيسية لأي نظام سياسي، ويختلف تنظيمها وتوزيعها من دولة إلى أخرى تبعا لطبيعة النظام المطبق. فوضع السلطة التنفيذية في الأنظمة التي تطبق النظام البرلماني يختلف عن وضعها في دولة تتبنى النظام الرئاسي، فمبدأ الثنائية داخل الجهاز التنفيذي نجد أصله في النظام البرلماني الذي من خصائصه توزيع السلطة بين عضوين رئيس الدولة من جهة، والوزير الأول من جهة أخرى، غير أن التطبيق العملي للنظام البرلماني في فرنسا، وبعد تجارب عديدة من عدم الاستقرار الوزاري، منذ جاء دستور 1958 "الجمهورية الخامسة"، والذي أظهر ميلا واضحا نحو تعزيز وتقوية صلاحيات رئيس الجمهورية خاصة في ظل وجود أغلبية برلمانية تسانده، وهو ما أدى إلى بروز ما يعرف "تفوق رئيس الجمهورية"، حيث تم التخلي عن حالة التوازن بين العضوين، مما أدى إلى هيمنة رئيس الدولة وخضوع الوزير الأول (رئيس الحكومة)، فالإقرار بوجود ثنائية لا ينسجم بالضرورة مع الواقع، ففرنسا على الرغم من وجود عضوين يهيمنان على السلطة إلا أنهما لا يمتلكان نفس السلطات والصلاحيات داخل الجهاز التنفيذي، هذا التفوق لم يكن مجرد تطور سياسي داخلي بل أصبح نموذجا مؤثرا في عدد من الدول التي استلهمت من النموذج الفرنسي عند وضع دساتيرها، ومنها الجزائر، فقد تأثرت الدساتير الجزائرية بتعزيز مركز رئيس الجمهورية وقد تجلى ذلك في دستور 1996 الذي منح لرئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات واسعة جعلته مهيمنا على السلطة التنفيذية، وكذلك في تعديله لسنة 2020 الذي جاء فيه تحديد ما تفرزه الانتخابات التشريعية، في حال كانت الأغلبية رئاسية، يتم تعيين وزير أول لتولي قيادة الحكومة، أما إذا كانت الأغلبية برلمانية، فتسند رئاسة الحكومة إلى رئيس الحكومة منبثق عن تلك الأغلبية.

ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أبعاد العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول ومعرفة نقاط التعاون بينهم في ضوء التعديل الدستوري 2020، من خلال هذا نتناول العلاقة بينهم من الجانب العضوي، ثم العلاقة من الجانب الوظيفي.

**أهمية الدراسة:** تكتسي دراسة العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أهمية بالغة، باعتبارها تمس جوهر تنظيم السلطة التنفيذية وتوازنها داخل النظام السياسي. فقد جاء هذا التعديل في سياق وطني يتسم بمطالب شعبية وإصلاحية لإعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس أكثر ديمقراطية وفعالية، وهو ما يفرض تسليط الضوء على كيفية إعادة ضبط العلاقة بين رأسي الجهاز التنفيذي.

## أسباب اختيار الموضوع:

### 1. أسباب ذاتية:

- الميول لاستكشاف جوانب النظام السياسي الجزائري.
- الاهتمام بمعرفة المركز الدستوري والواقعي للوزير الأول وعلاقته مع رئيس الجمهورية.
- السعي إلى دراسة موضوع من موضوعات القانون الدستوري ومعرفة الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص العلاقة العضوية والوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.

### 2. أسباب موضوعية:

- أهمية دراسة المواضيع المتعلقة برئيس الجمهورية والوزير الأول.
- إثراء الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت بشكل معمق العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020، تمثل فراغا بحثا يستدعي المعالجة والتحليل.

## أهداف الدراسة:

- ترمي هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين أطراف السلطة التنفيذية، من خلال تحليل الجزئيات المتعلقة بين اختصاص كل منهما.
- معرفة أهم الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 والتي مست الجهاز التنفيذي المتكون من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وعليه نستهل بحثنا بطرح الإشكالية الآتية:

### – كيف حدد المؤسس الدستوري الجزائري طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020؟

هذه الإشكالية تسمح لنا بطرح عدة تساؤلات فرعية:

- ما هي طبيعة العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول؟
- ما هي العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول من الناحية الوظيفية؟

**الدراسات السابقة:** لا توجد دراسات كثيرة حول موضوع بحثنا في حدود ما تم الإطلاع عليه من البحوث التي تطرقت إلى ذات الموضوع:

- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، 2011.
- ليلي بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه 2015-2016.

تناولت الدراسات السابقة الموضوع ذاته الذي نتطرق إليه في هذه الدراسة، إلا أنها تناولته في نطاق الدساتير السابقة غير أن هناك تطورات جديدة نتجت عن التعديل الدستوري

لسنة 2020. ومن أبرز هذه التطورات مسألة ربط قيادة الحكومة بنتائج الانتخابات التشريعية، إذ أصبح يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات عن أغلبية رئاسية، أما إذا أفرزت الانتخابات أغلبية برلمانية، فيُكَلَّف بقيادة الحكومة رئيس حكومة. **منهج الدراسة:** لمعالجة مشكلة البحث إتمدنا على المنهج التحليلي و الوصفي وذلك من خلال وصف العلاقة الدستورية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول وكذا تحليل العلاقة العضوية والوظيفية بين الطرفين.

### صعوبات البحث:

- ضيق الوقت الممنوح لإنجاز لهذه المذكرة.

**التصريح بالخطئة:** وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الجانب العضوي، حيث تطرقنا في المبحث الأول عن منصب رئيس الجمهورية في حين تناولنا في المبحث الثاني دور رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية حيث تناولنا في المبحث الأول مظاهر العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، في حين تناولنا في المبحث الثاني المسؤولية السياسية للوزير الأول.

كما ننهي بحثنا هذا بخاتمة مع تبيان النتائج المتوصل إليها ومحاولة إعطاء اقتراحات.

# الفصل الأول

إن وجود كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول على هرم السلطة التنفيذية، باعتبارهما تجسيدا لفكرة ثنائية السلطة التنفيذية، يقتضي كما هو معمول به في النظام البرلماني ضرورة الفصل العضوي بين المنصبين، بحيث يتولى كل واحد منهما منصب متميز عن الآخر.

في النظام السياسي الجزائري يقتصر تحديد طبيعة العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول من خلال سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وإقالة الحكومة بما فيها الوزير الأول، وذلك أن رئيس الجمهورية يتمتع بالمكانة السامية كونه منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، والمجسد لوحدة الأمة، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بحالة دستورية وسياسية هامة من خلال ربط مسألة تعيين من يقود الحكومة بما تفرزه الانتخابات التشريعية، حيث يعين وزير أول إذا أفرزت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، أما إذا أفرزت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يعين رئيس حكومة. وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى منصب رئيس الجمهورية (المبحث الأول)، دور رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: منصب رئيس الجمهورية

السلطة التنفيذية يقوم برئاستها شخص واحد مهيمنا عليها قد يكون (ملكا، إمبراطوريا، ديكتاتوريا أو رئيس جمهورية)، وهو الذي يقوم بتعيين مساعديه داخل هذه المؤسسة التنفيذية، غير أن هذه السيطرة تختلف قوتها من نظام إلى آخر.

بالنسبة للنظام الرئاسي، يكون رئيس الدولة مسيطر ومهيمن على السلطة التنفيذية بدون منازع، ثم إلى النظام الشبه الرئاسي الذي تكون فيه السلطة التنفيذية مزدوجة تشارك الوزارة في ممارستها مع رئيس الدولة، إلى النظام البرلماني حيث الرئيس هنا لا يمارس أية سلطة تذكر وإنما تعهد دساتير تلك الأنظمة بممارستها إلى الوزارة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان.

في الجزائر يكون رئيس الجمهورية حامي الدستور والقائم على شؤون البلاد، لذلك فإن وجود الرئيس ضرورة لاستقرار المؤسسات.

حيث يعتبر انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب عامل أساسي لتقوية مركزه واستقلالته داخل الجهاز التنفيذي.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى انتخاب رئيس الجمهورية (مطلب الأول)، بالإضافة إلى التطرق إلى علاقة رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

إن رئيس الجمهورية الجزائرية يعتبر حامي الدستور والقائم على شؤون البلاد وسير مؤسساتها لذلك فإن وجوده ضروري لاستقرارها، ولأهمية هذا المنصب في النظام السياسي الجزائري لابد من إجراء انتخابات رئاسية بالاقتراع العام السري والمباشر. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية انتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، ثم إلى العهدة الرئاسية (فرع ثاني).

## الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس الجمهورية

تنص المادة 85 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز بالانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الاقتراع العام (أولاً) والحصول على الأغلبية المطلقة (ثانياً).

### أولاً: الاقتراع العام

يكون الاقتراع العام عندما يسمح لكل مواطن تتوافر فيه شروط السن والجنسية وعدم الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية بأن يكون ناخب ويتمتع هذا النظام بالشمولية والمساواة.<sup>1</sup> كما أن الاقتراع العام يعتبر وسيلة مهمة لضمان حق الانتخاب ذلك من خلال تعبيره عن إرادة الشعب وسيادته.

<sup>1</sup> ادريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر، 2016، ص 331.

وعليه فالإقتراع العام يعتبر صورة من الصور التي تمثل الديمقراطية<sup>1</sup>.

### ثانيا: الحصول على الأغلبية المطلقة

تنص المادة 2/85 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها".

يتضح من خلال هذه المادة أن المترشح الحائز على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها أي 1+50 بفوز بالمقعد في الدور الأول من الإقتراع<sup>2</sup>.

أما في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول يتم تنظيم دور ثان، ويشارك في هذا الدور المترشحين الإثنين الذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

ويعتبر الفائز في الدور الثاني المترشح الذي حصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: العهدة الرئاسية

بعد اختيار رئيس الجمهورية يؤدي هذا الأخير اليمين الدستورية الذي من خلاله يعلن بداية عهده الرئاسية والمتمثلة في المدة التي يمارس فيها رئيس الجمهورية الاختصاصات الممنوحة له<sup>4</sup>.

في الجزائر حددت العهدة الرئاسية عبر مختلف الدساتير كما يلي:

<sup>1</sup> محمد أرزقي كارون، "أثر الإقتراع العام المباشر على المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عمار ثلجي-الأغواط-، المجلد 07، العدد 02، ص 1024.

<sup>2</sup> ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 340.

<sup>3</sup> هناء عرعور، رقية بن عربية، "منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الاكاديمية في البحوث الاجتماعية، المقاوم الشيخ أمود بن مختار - إليزي، المجلد 4، العدد 1، 2022، ص 138.

<sup>4</sup> نبيلة كردي، "العهدة الرئاسية"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص 56.

- دستور 1963 حددت العهدة بخمس سنوات طبقا للمادة 39 منه، إلا أن هذا الدستور لم ينص على إمكانية تجديدها، غير أن طبيعة النظام القائم على الأحادية الحزبية يفهم من خلاله أن رئيس الجمهورية يمكن له تجديد انتخابه كون أن هذا الأخير يحظى بثقة مناضليه ويعتبر أمينا عاما للحزب.<sup>1</sup>
  - دستور 1976 حددت بستة سنوات، إلا أنه تم تخفيضها إلى خمس سنوات بموجب تعديل 7 جويلية 1979 في المادة 108 منه مع إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.
  - دستور 1989 حددت بخمس سنوات قابلة للتجديد.
  - دستور 1996 حددت بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.<sup>2</sup>
  - التعديل الدستوري 2008 بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري نصت المادة 78 منه على أن مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات يمكن تجديدها.<sup>3</sup>
  - التعديل الدستوري 2016 حددت المادة 88 منه، مدة العهدة بخمس سنوات مع إمكانية تجديدها مرة واحدة.<sup>4</sup>
- أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت المادة 88 منه على ما يلي: "مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة".

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، طبعة 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 214

<sup>2</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 1، دار النجاح للكتاب الجزائر، 2005، ص 371.

<sup>3</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 2010، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء - الجزائر، 2010، ص 386.

<sup>4</sup> المادة 88 من التعديل الدستوري 2016.

وبخصوص نهاية العهدة فتكون من خلال حالات عادية متمثلة في انتهاء المدة الرئاسية المحددة في الدستور أو في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة، الاستقالة والعجز، كما تكون نهاية غير عادية في حالة الانقلاب والثورة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية

إن مركز رئيس الجمهورية من الناحية الواقعية يختلف باختلاف العلاقة بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية، كما أن مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من جهة ومنح سلطة تعيين الحكومة لرئيس الجمهورية من جهة ثانية، يكون الأساس الذي يعتمد عليه لتحديد طبيعة هذه العلاقة وكذا المحددة لمركز رئيس الجمهورية والحكومة والعلاقة بينهما.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى حالة التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية (فرع الأول)، وحالة التعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية (فرع الثاني)، وحالة عدم وجود أغلبية برلمانية (فرع الثالث).

### الفرع الأول: التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية

يكون التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية عند حصول حزب رئيس الجمهورية أو الحزب المساند له على أغلبية المقاعد في البرلمان.<sup>2</sup>

حيث لم تعرف الجزائر في ظل دستور 1996 سوى حالة التطابق بين الأغلبيتين البرلمانية والرئاسية، رغم استقلالية الرئيسين (مترشح حر) اللذين انتخبا في ظل هذا الدستور؛ إلا أنهما حظيا بدعم من الأغلبية البرلمانية، وهذا الأمر يتعلق برئيس الجمهورية الأول "ليامين زروال" الذي تلقى الدعم من طرف حزب التجمع الوطني الديمقراطي، أما الرئيس الثاني السيد "عبد العزيز بوتفليقة" فقد تلقى الدعم من طرف حزب التجمع الوطني الديمقراطي وذلك في

<sup>1</sup> هناء عرعور، رقية بن عربية، مرجع سابق، ص 149.

<sup>2</sup> كمال جعلاب، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1996 الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2006، ص 35.

انتخابات الأولى لسنة 1999، أما في الانتخابات لسنتي 2004، 2009 على التوالي فقد كان مساند من طرف التحالف المشكل من حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم.<sup>1</sup>

وعليه فإن حالة التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية تعتبر عامل مدعم لمركز وسلطة رئيس الجمهورية، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

#### • أولاً: رئيس الجمهورية القائد الوحيد للسلطة التنفيذية

في حال تطابق الأغلبية البرلمانية والرئاسية فإن رئيس الجمهورية يصبح صاحب السلطة الأغلبية في الدولة مما يعني تقوية مركز ومكانة رئيس الجمهورية السامية في الدستور.<sup>2</sup>

كما أن نواب الأغلبية البرلمانية، باعتبارهم أعضاء في الحزب الذي يقوده رئيس الجمهورية أو الحزب المساند له، مجبرون اتجاه رئيس الجمهورية بواجب الطاعة والالتزام بالتصويت لصالح توجهات الحزب المطابقة لتوجهات رئيس الجمهورية على الحكومة.<sup>3</sup>

#### • ثانياً: الوزير الأول والحكومة أداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية

إن خضوع الأغلبية البرلمانية لرئيس الجمهورية يجعل من تعيين الوزير الأول سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في بعدها الدستوري والواقعي ذلك أن الأغلبية البرلمانية لا يمكنها معارضة اختيار رئيس الجمهورية للوزير الأول.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2013-2014، ص162.

<sup>2</sup> كمال جعلاب، مرجع سابق، ص36.

<sup>3</sup> محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة -بومرداس-، 2011، ص 34.

<sup>4</sup> منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 163.

ونتيجة لذلك سيصبح الوزير الأول مدافعا عن سياسة رئيس الجمهورية أمام المعارضة من جهة، والمنفذ لها على مستوى الحكومة من جهة ثانية، وفي هذه الحالة يصبح الوزير الأول مجرد مساعد ومنسق لأعمال رئيس الجمهورية، أما الحكومة فيزداد مركزها تدنيا بفعل سلطة رئيس الجمهورية ليس لكونه هو الذي يعينها فحسب، بل يجب عليها أن تخضع له وتلتزم بتوجيهاته، على اعتبار أن الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية هو نفس حزب رئيس الجمهورية أو الحزب المساند له.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية

عرفت فكرة التعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية كأول مرة في فرنسا وذلك في ظل دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958.

وفي هذا الصدد، يرى الفقه الفرنسي بأن موقف رئيس الجمهورية سيكون صعب إذ أنه سيجد صعوبة في اختيار الوزير الأول وذلك بسبب وجود معارضة تتمتع بالأغلبية في البرلمان. لهذا يرى الفقه الفرنسي أنه في حال حدوث التعارض بين الأغليبتين البرلمانية والرئاسية سيكون رئيس الجمهورية بين خيارين:

- الخيار الأول: يتصالح مع الأغلبية ويعين الوزير الأول من بينها وهذه الحالة تجعل من رئيس الجمهورية غير قادر على فرض سياسته على الحكومة، وذلك بسبب أن الوزير الأول يمثل الأغلبية البرلمانية داخل الجهاز التنفيذي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد فقير، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> زينب عبد اللاوي، "قراءة في نص المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة - الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2023، ص ص 78-79.

- **الخيار الثاني:** فرض حكومة يقودها وزير الأول يكون مقرب إليه للقيام بتنفيذ سياسته وهو ما يسهل على الأغلبية عرقلة عمل رئيس الجمهورية برفضها إقرار مشروعات القوانين التي يقدمها ومنع الاعتمادات المالية التي يتطلبها.<sup>1</sup>

أما في الجزائر حتى لا يقع نفس الأمر الذي حدث في فرنسا فإن المشرع الدستوري الجزائري نظم حالة التعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية من خلال المادة 103 و110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها أنه على رئيس الجمهورية تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية معارضة للأغلبية الرئاسية.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد، يرى الباحثين أن الجزائر لم تعرف سوى حالة التطابق بين الأغليبتين البرلمانية والرئاسية، أما في حالة التعارض بين الأغليبتين البرلمانية والرئاسية يحدث حالة التعايش وهو الأمر الذي لم يعرفه النظام السياسي الجزائري طيلة فترة التعددية الحزبية، فقط كان يحدث أو تمت مجريات الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991، لا توصلنا إلى هذه الحالة، لأن الحزب الذي تحصل على الأغلبية البرلمانية الذي هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ توجهاته مخالفة تماما لرئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد".

وعليه فإن الجزائر حسب رأي الباحث لن تعيش هذه الحالة مادام الدستور خول لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: حالة عدم وجود أغلبية برلمانية

<sup>1</sup> قديم كيواني، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 40.

<sup>2</sup> زينب عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 79.

<sup>3</sup> ساعد طيايبة، زروقي مرزاق، "علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من خلال التعديل الدستوري 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة-الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص 1839-1840.

وهي عدم حصول حزب معين على الأغلبية البرلمانية مع عدم وجود ائتلاف حزبي، فهنا يجب عند تعيين الوزير الأول ضرورة مراعاة توافر شروط أخرى<sup>1</sup>، أبرزها القدرة على لم الشمل والمرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية، كما يمكن أن يكون نتيجة نظام انتخابي يعتمد على التمثيل النسبي، وذلك في ظل وجود نظام التعددية الحزبية أين يظهر من خلالها رئيس الجمهورية كضامن لاستقرار المؤسسات، حيث أن غياب أغلبية برلمانية متجانسة لصالح حزب معين يجعل من رئيس الجمهورية مستفيدا باعتباره صاحب أغلبية ثابتة متجانسة في شخصه وذلك من خلال مواجهة برلمان تكون مقاعده غير متجانسة (مشتتة) بين عدة أحزاب لا يستطيع أحدها تشكيل أغلبية داخله.<sup>2</sup>

أما دستوريا فإن رئيس الجمهورية يصبح مسؤولا عن ضمان استقرار المؤسسات ذلك أن وجود أغلبية برلمانية غير متجانسة لحزب معين يعتبر خطر حقيقي على استقرار الحكومة والبرلمان معا، إذ أن الحكومة ستجد صعوبة في الحصول على ثقة برلمان اتجاهاته غير واضحة.<sup>3</sup>

وأما سياسيا أو واقعا فإن عدم وجود أغلبية برلمانية في الوقت الذي يكون فيه رئيس الجمهورية منتخبا من طرف الشعب يؤكد إلزامية الحكومة من الناحية العملية بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في حين لم يحقق أي من الأحزاب مثل هذا الاجماع حول برنامجه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 40.

<sup>2</sup> منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 164.

<sup>3</sup> محمد فقير، مرجع سابق، ص 38.

<sup>4</sup> كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 42.

## المبحث الثاني: دور رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول

يعتبر رئيس الجمهورية في الجزائر أهم منصب سياسي، حيث يتميز هذا الأخير بصلاحيات واسعة خولها له الدستور الجزائري كون أن رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ومن بين الصلاحيات التي خولها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه مما يعني سيطرة رئيس الجمهورية على الوزير الأول من الناحية العضوية داخل الجهاز التنفيذي.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دور رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول (المطلب الأول)، ثم إلى سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دور رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول

خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية اختصاص تعيين الوزير الأول بصفته حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة، إلا أن هناك اعتبارات نظرية قد تكون غير منصوص عليها في الدستور لكنها تبقى مهمة يمكن لرئيس الجمهورية الاستناد عليها.

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 ربط مسألة تعيين القطب الثاني داخل الجهاز التنفيذي لما تنتجه الانتخابات التشريعية.

وعليه سنتناول في هذا المطلب المعايير النظرية لتعيين الوزير الأول (الفرع الأول)، ثم كيفيات تعيين الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020 (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: المعايير النظرية لتعيين الوزير الأول

من خلال الدستور الجزائري 2020 نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي ينفرد بسلطة تعيين الوزير الأول مع الأخذ بالأحكام التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري، إلا أن هناك بعض الاعتبارات النظرية التي لم يتم النص عليها في مختلف دساتير الجمهورية، لكنها تبقى اعتبارات مهمة يمكن لرئيس الجمهورية مراعاتها عند اختياره للوزير الأول.

## أولاً: الكفاءة

الكفاءة من أهم الاعتبارات التي يمكن لرئيس الجمهورية الاعتماد عليها من أجل تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، خاصة في ظل التعددية الحزبية التي يوجد فيها معارضة تراقب النشاط الحكومي لذلك لا بد أن يكون الوزير الأول مؤهلاً علمياً وسياسياً لممارسة المهام الموكلة إليه.<sup>1</sup>

كما أن معيار الكفاءة لا يعني الحصول على الشهادات الجامعية والعلمية فقط، وإنما عامل الخبرة الذي لا بد أن يتمتع به الوزير الأول من أجل مواجهة المشاكل والعقبات التي قد تكون عائق له أثناء ممارسة المهام الممنوحة له.<sup>2</sup>

## ثانياً: السمعة

عند ممارسة الوزير الأول لنشاطه فإنه سيكون في مواجهة مع حزبه، معارضيه، الشعب ورئيس الجمهورية، وذلك بالنظر إلى صعوبة المهام الموكلة إليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 291.

<sup>2</sup> نور الدين بن دحو، "تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري في لسنة 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 267.

<sup>3</sup> محمد علي إسلام العلمي، المركز القانون للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، فرع الأغواط، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص 17.

لهذا فإن أهمية منصب الوزير الأول تقتضي أن يحظى هذا الأخير بسمعة جيدة حتى يلقى التأييد والرضا من الكافة (حزبه، معارضيه، الشعب ورئيس الجمهورية).<sup>1</sup>

### ثالثا: الثقة

نظرا لحساسية منصب الرجل الثاني داخل المؤسسة التنفيذية، فإن الثقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول تعتبر شرط مهم وحساس، فمن غير المنطقي أن يكون الوزير الأول غير حائز على ثقة رئيس الجمهورية خاصة وأن الوزير الأول تم تعيينه من الأغلبية الرئاسية التي أسفرتها الانتخابات التشريعية.<sup>2</sup>

### رابعا: الانتماء السياسي

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية لعام 1989 و1996 ورغم تبني بعض عناصر النظام البرلماني كالفصل بين السلطات ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان، إلا أنها خولت لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تعزز من مركزه في مواجهة الحكومة والبرلمان.<sup>3</sup>

حيث نصت المادة 5/74 من دستور 1989، والمادة 77 / 5 من دستور 1996 على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة.

إلا أنه من الناحية العملية فإن رئيس الجمهورية ملزم باختيار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وذلك تفاديا لحصول أزمات بين الحكومة والبرلمان والتي قد تؤثر على استقرار النظام السياسي الجزائري.<sup>4</sup>

وفي هذا الصدد يرى الدكتور سعيد بو الشعير "أن رئيس الجمهورية طالما لم يقيدده الدستور فإنه حر في اختيار رئيس الحكومة، مع مراعاة بعض الاعتبارات التي يجب أن تتوفر

<sup>1</sup> محمد فقير، مرجع سابق، ص 46

<sup>2</sup> نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 266.

<sup>3</sup> سعيد بالشعير، مرجع سابق، ص 292.

<sup>4</sup> محمد فقير، مرجع سابق، ص 46.

في صاحب هذا المنصب مثل: الكفاءة، غير أن هذا الافتراض يواجه صعوبات سياسية وعملية لدى توافر أغلبية برلمانية لحزب معين، ذلك أن أي الأغلبية لن تقبل التعامل مع رئيس الحكومة رغم اختياره من طرف رئيس الجمهورية، والذي لا يعتمد برنامج حزبا الذي نال ثقة الشعب، وهو الأمر الذي سيؤثر سلبا على اختيار رئيس الجمهورية بصفة حامى الدستور".<sup>1</sup>

كما أن ضمان استمرار رئيس الحكومة في منصبه يرتبط بمراعاته لسياسة الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية، ومن خلال هذا يتم التمييز بين حالتين:

- في حال تمتع حزب بالأغلبية البرلمانية لا تكون هناك صعوبات.
- إذا كان أحد الأحزاب لا يتمتع بالأغلبية في البرلمان، فإن اختيار رئيس الحكومة يكون من الحزب الأكثر مرونة في تعامله مع التشكيلات السياسية.

هذا من الناحية النظرية، إلا أن الوضع في الجزائر آنذاك عرف انحرافا عما هو مألوف، حيث قام رئيس الجمهورية آنذاك السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، بتعيين السيد "علي بن فليس" الذي يعتبر من أهم وأبرز الشخصيات في جبهة التحرير الوطني في آوت 2000، لرئاسة حكومة كان حزب التجمع الوطني الديمقراطي هو صاحب الأغلبية البرلمانية فيها.<sup>2</sup>

أما التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد أبقى على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القطب الثاني داخل الجهاز التنفيذي دون شروط رغم تغيير تسميته من رئيس حكومة إلى وزير أول.<sup>3</sup>

ورغم أن التعديل الدستوري لسنة 2016 وبموجب المادة 91 منه والتي جاء فيها أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول باستشارة الأغلبية البرلمانية، إلا أن هذه الاستشارة تبقى شكلية ولم يتم إلزام رئيس الجمهورية على الأخذ بها.

<sup>1</sup> سعيد بالشعير، مرجع سابق، ص 293.

<sup>2</sup> سعاد رايح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر - تلمسان، -، 2007-2008، ص 20.

<sup>3</sup> المادة 77 / 5 من التعديل الدستوري 2008.

كما أن الهدف من هذه الاستشارة البرلمانية هو تحصيل قبول لشخص الوزير الأول المعين من طرف رئيس الجمهورية والذي يتولى عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان.<sup>1</sup>

وقد أكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 لكن وفق شروط معينة، حيث أنه ترك مسألة تسمية القطب الثاني داخل المؤسسة التنفيذية بما تنتجه الانتخابات التشريعية، حيث يقود الحكومة وزير أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، أما في حالة أفرزت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية فإن الحكومة يقودها رئيس الحكومة وهذا بموجب المادة 103، 105، 110 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: كيفية تعيين الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزير الأول، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 ربط مسألة تعيين الوزير الأول بما تفرزه الانتخابات التشريعية فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزير أول يقود الحكومة، أما إذا أفرزت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة يقود الحكومة.

سننتظر في هذا الفرع إلى كيفية تعيين الوزير الأول (أولا) ثم إلى كيفية تعيين رئيس الحكومة (ثانيا).

<sup>1</sup> أمينة ريحاني، عبد الحليم مرزوقي، "الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري -دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016-"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، العدد 18، 2019، ص 286.

<sup>2</sup> محمد عثمان، مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه " ل م د" في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، 2022، ص 21.

## أولاً: تعيين الوزير الأول

في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية فإن الحكومة يقودها الوزير الأول.<sup>1</sup>

كما أن رئيس الجمهورية يعين وزير أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عملها لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.<sup>2</sup>

وبخصوص مصطلح الأغلبية الرئاسية فقد عرفها الدكتور عبد الحليم مرزوقي على أنها "حصول حزب رئيس الجمهورية الذي ترشح باسمه، أو مدعوماً بتحالف أحزاب أو أحرار مع حزب الرئيس على الكم الأكبر من مقاعد المجلس الشعبي الوطني، والذي يترجم الكم الأكبر من الأصوات التي حصل عليها حزب الرئيس، وحلفاؤه في الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني، يفوق ما حصل عليه باقي المتنافسين مجتمعين من مقاعد وأصوات، شرط أن تتبنى الأغلبية برنامج رئيس الجمهورية"<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد يرى الدكتور حكيم طيبون أن "المؤسس الدستوري لم يحدد نسبة الأغلبية الرئاسية إن كانت بسيطة أو مطلقة، إلا أنه باستقراء المواد 103 و105 و110 من تعديل 2020، يلاحظ أن المؤسس الدستوري حدد حالتين فقط تسفر عليها الانتخابات التشريعية، إما أغلبية رئاسية أو برلمانية وهو ما يفسر أن الأغلبية الرئاسية المقصود بها في المواد هي الأغلبية المطلقة، أي أنها يجب أن تحوز أكثر من نصف مقاعد البرلمان"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> المادة 105 من التعديل الدستوري نفسه.

<sup>3</sup> عبد الحليم مرزوقي، "علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2022"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه، لخضر بالوادي - الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص 535.

<sup>4</sup> حكيم طيبون، "تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدينة - الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 114-115.

كما يمكن أن يكون الوزير الأول شخصية تكنوقراطية غير متحزبة، وهو الأمر الذي حدث خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في 12 يوليو 2021، حيث عين رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون الوزير الأول السيد أيمن بن عبد الرحمن الذي يعتبر شخصية تكنوقراطية غير متحزبة كان يشغل منصب وزير مالية في 2020، وقبلها كان محافظا للبنك المركزي.<sup>1</sup>

### ثانيا: تعيين رئيس الحكومة

إذا أفرزت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية فإن الحكومة يقودها رئيس حكومة<sup>2</sup>.

كما رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية<sup>3</sup>.

بالرجوع إلى لفقرة الثانية من المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 فإن المؤسس الدستوري الجزائري قيد رئيس الحكومة بمدة زمنية محددة بثلاثين يوما من أجل تشكل حكومته وإلا سيقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.<sup>4</sup>

وفي ذات السياق يرى الدكتور نور الدين بن دحو أن: "وجود رئيس الحكومة في الأساس هو وجود قوي مقارنة بالوزير الأول، لأنه وطبقا للمادة 103، يكون في حالة إفرار الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، أي ان رئيس الحكومة فرض نفسه من خلال الأغلبية البرلمانية التي جاءت به في الانتخابات"<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول

<sup>1</sup> زينب عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 82

<sup>2</sup> المادة 103 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> المادة 110 من التعديل الدستوري نفسه.

<sup>4</sup> كمال دريد، امينة رايس، "إشكالية تطبيق المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم الإنسانية، مخبر

الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ام البواقي، الجزائر، المجلد 33، العدد 1، 2022، ص 165.

<sup>5</sup> نورد الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 271.

خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية العديد من السلطات التي يمارسها داخل الجهاز التنفيذي ومن بينها، إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. كما أن هناك حالات أخرى تنتهي من خلالها مهمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والتي لا يكون لرئيس الجمهورية دورا فيها. لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى حالة الإقالة (فرع أول)، ثم إلى حالتها الاستقالة والوفاة (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الإقالة

في مقابل تعيينه يمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.<sup>1</sup> هذا ما يسمى قاعدة توازي الأشكال، الجهة التي تعين هي الجهة التي تنهي المهام. إن سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تعتبر من مظاهر السيطرة الرئاسية على المؤسسة التنفيذية<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى دساتير الجمهورية فإن دستور 1976 لم ينص على صلاحية رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول والذي اكتفى بالنص على سلطة تعيينه فقط، ورغم ذلك فإن رئيس الجمهورية يملك صلاحية عزل الوزير الأول، لأن دستور 1976 لم ينص كثيرا على تنظيم منصب الوزير الأول نظرا للمركز الذي كان عليه منصب الوزير الأول في هذا الدستور<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> ليلي بن بغيطة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر -باتنة، 2015-2016، ص 109.

<sup>3</sup> محمد عثمان، مرجع سابق، ص 37-38.

كما أن رئيس الجمهورية يمارس هذه السلطة دون أي قيود وبكامل الحرية والاستقلالية، حيث أن رئيس الجمهورية خلال عهده الرئاسية يمكن له تعيين الوزير الأول في الكثير من المرات وإبرادته المنفردة وذلك وفقا لما يراه من اعتبارات.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن عزل الوزير الأول في حال شغور منصب رئيس الجمهورية (المرض، الاستقالة، الوفاة) حيث يشرع الرئيس الجديد في ممارسة نشاطه، والذي يمكن له إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.<sup>2</sup>

ولعل أبرز الأمثلة بخصوص إنهاء المهام التي عرفتها الجزائر ما حدث في دستور 1996، الذي تم فيه إقالة رئيس الحكومة آنذاك السيد علي بن فليس بتاريخ 2003/05/25 من طرف رئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الاستقالة والوفاة

نتناول في هذا الفرع حالة الاستقالة (أولا)، وحالة الوفاة (ثانيا).

#### أولا: الاستقالة

تكون إما استقالة وجوبية أو استقالة إرادية.

❖ **الاستقالة الوجوبية:** نص التعديل الدستوري 2020 على أحكام هذه الاستقالة والتي تكون في الحالات التالية:

<sup>1</sup> محمد بورابو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة-، 2012، ص 78.

<sup>2</sup> شعيب محمد توفيق، " مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركات التشريع، المجلد 6، العدد2، 2022، ص ص 422-423.

<sup>3</sup> محمد فقير، مرجع سابق، ص 57.

• يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل الحكومي، ويترتب على ذلك تعيين رئيس الجمهورية لوزير أول جديد حسب نفس الكيفيات.<sup>1</sup>

• مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بالتصويت بأغلبية ثلثي (2/3) النواب.<sup>2</sup>

• عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة.<sup>3</sup>

• الترشح للانتخابات الرئاسية، ويترتب على ذلك ممارسة وظيفة الوزير الأول من طرف أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.<sup>4</sup>

كما أن هناك حالة لم ينص عليها المؤسس الدستوري الجزائري والتي من خلالها تنهي مهام الوزير الأول بتقديم استقالته وذلك بعد الانتخابات الرئاسية الجديدة.<sup>5</sup>

❖ **الاستقالة الإرادية:** تتم بإرادة الوزير الأول الذي يمكن تقديم استقالته لرئيس الجمهورية.<sup>6</sup>

ومن أسباب هذه الاستقالة عدم قدرة الوزير الأول على مواصلة المهام المسندة إليه نتيجة للمشاكل والظروف التي تواجهه هذا الأخير أو في حال تعرضه لضغوطات شديدة من طرف رئيس الجمهورية.

كما يمكن للوزير الأول تقديم استقالته إذا تعلق الأمر بحالته البدنية التي لا تسمح له بمزاولة نشاطه.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> المادة 162 من التعديل الدستوري نفسه.

<sup>3</sup> المادة 6/111 من التعديل الدستوري نفسه.

<sup>4</sup> المادة 2/96 من التعديل الدستوري نفسه.

<sup>5</sup> محمد علي اسلام العلمي، مرجع سابق، ص 24.

<sup>6</sup> المادة 113 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>7</sup> عيسى طيبي، "مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة - كلية الحقوق والعلوم السياسية-، -جامعة لمدينة-، مجلد 5، العدد 1، 2019، ص 2015.

وبالرجوع إلى دساتير الجمهورية التي تنص على حالة الاستقالة الإرادية للوزير الأول، فإن دستور 1976 لم ينص على هذا النوع من الاستقالة وذلك بحكم المركز الذي كان عليه منصب الوزير الأول في ذلك الدستور الذي لم ينص كثيرا على مسألة التنظيم من منصب الوزير الأول.<sup>1</sup>

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، ما حدث في دستور 1989 الذي قدم السيد مولود حمروش استقالته بتاريخ 1989/09/16 وسلمت مهامه إلى رئيس الحكومة الجديد السيد أحمد غزالي بتاريخ 1991/06/05، والسبب وراء استقالة مولود حمروش هو عدم قدرة هذا الأخير على ممارسة نشاطه نتيجة لحالة الحصار التي أعلنها رئيس الجمهورية السيد "الشاذلي بن جديد".<sup>2</sup>

### ثانيا: الوفاة

تعتبر الوفاة من الأمور الطبيعية والعادية التي قد تحدث لأي شخص شغل منصب الوزير الأول، وهو ما يؤدي إلى حالة شغور هذا المنصب.<sup>3</sup>

وبخصوص حالة وفاة الوزير الأول فإن الدستور الجزائري لم ينص عليها، ولكن من المنطقي إذا ما توفي الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية سوف يقوم بإصدار مرسوم رئاسي بانتهاء مهام الوزير الأول.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد عثمان، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> محمد علي اسلام العلمي، مرجع سابق، ص 25.

<sup>3</sup> محمد عثمان، مرجع سابق، ص 40.

<sup>4</sup> قديم كيواني، مرجع سابق، ص 44.

## خلاصة الفصل الأول:

وعليه من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل يتضح لنا أنه منذ إقرار مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بالجزائر نلاحظ أن رئيس الجمهورية يتمتع باستقلالية عضوية ومركز قانوني قوي داخل الجهاز التنفيذي كونه منتخب مباشرة من طرف الشعب، الأمر الذي يعطيه مشروعية تميزه عن باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، أما الوزير الأول فإنه من الناحية العضوية تابع لرئيس الجمهورية كون هذا الأخير يتمتع بصلاحيات تعيينه وإنهاء مهامه، رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2020، ربط مسألة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو بما تنتجته نتائج الانتخابات التشريعية.

# الفصل الثاني

تتجسد ثنائية السلطة التنفيذية في وجود قطبين أساسيين: رئيس الجمهورية من جهة، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من جهة أخرى، وهو ما يعبر عن أحد أسس النظام البرلماني الذي يقوم من الناحية الموضوعية على مبدأ ديمقراطي محوري مفاده "لا سلطة دون مسؤولية" وبموجب هذا المبدأ تنقل السلطة الفعلية من رئيس الجمهورية إلى الحكومة باعتبارها الجهة المسؤولة أمام البرلمان .

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مظاهر العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول (المبحث أول) والمسؤولية السياسية للوزير الأول (المبحث الثاني)

## المبحث الأول: مظاهر العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

خول المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بعض السلطات والصلاحيات ومن بينها توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ورئاسة اجتماعات الحكومة وغيرها، ورغم ذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري أبقى على أهم السلطات بيد رئيس الجمهورية ومن أهمها رئاسة مجلس الوزراء، مما يؤكد مكانة وسمو منصب رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي .

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مظاهر الاستقلالية الوظيفية للوزير الأول عن رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، ثم إلى مظاهر تبعية الوزير لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الاستقلالية

نظرا للمكانة البارزة للوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي، خول له المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من المهام والصلاحيات التي يمارسها في عدة مجالات.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الصلاحيات السياسية (الفرع الأول)، ثم إلى الصلاحيات التنفيذية (الفرع الثاني)، ثم إلى الصلاحيات الإدارية (الفرع الثالث)، الصلاحيات ذات الطابع التشريعي (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: الصلاحيات السياسية

يتمتع الوزير الأول بمجموعة من الصلاحيات ذات الطابع السياسي اي التي يمارسها في اطار الوظيفية السياسية للحكومة بين أعضاء الحكومة.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة (أولا)، ثم إلى صلاحيات رئاسة اجتماعات الحكومة (ثانيا).

## أولاً: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

خول الدستور الجزائري للوزير الأول اختصاص توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء الحكومة يعود اختصاص تعيينهم إلى رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى نص المادة 91 الفقرة الأولى والثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الوزير الأول يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة باستثناء وزيري الدفاع والشؤون الخارجية.<sup>3</sup>

وفي إطار هذه الصلاحية فإن الوزير الأول يقوم بتحديد اختصاص أعضاء الحكومة بموجب مراسيم تنفيذية، كما أنه يقوم بحل الخلافات والصراعات التي يمكن أن تقع بين الوزراء أثناء ممارستهم لاختصاصات والمهام الممنوحة لهم.<sup>4</sup>

كما أن الوزير الأول لا يجد نفسه مقيدا من الأعلى فقط من خلال التنظيم والية التعيين فحسب بل يجد نفسه كذلك مقيدا من طرف الوزراء من خلال إعداد مشروع المرسوم المحدد لصلاحيات كل وزير، بحيث يتضمن المرسوم مهام واختصاص الوزير في اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال القطاع الذي يشغله بالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية كما يراقب تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات، ثم يتدخل المرسوم في حصر هذه الصلاحيات والتي تكون بناءا على اقتراح من وزير القطاع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 2/112 من التعديل الدستوري 2020

<sup>2</sup> المادة 104 من التعديل الدستوري نفسه.

<sup>3</sup> شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 425.

<sup>4</sup> ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 90.

<sup>5</sup> محمد علي إسلام العلمي، مرجع سابق، ص 28.

## ثانيا: رئاسة اجتماعات الحكومة

تنص المادة 5/112 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي "يرأس اجتماعات الحكومة"<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى دستور 1989 ودستور 1996 فإن رئيس الحكومة يرأس مجلس الحكومة، مما يعني أن هناك مجلسين، مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية، ومجلس الحكومة يرأسه رئيس الحكومة.<sup>2</sup>

إلا أنه بعد التعديل الدستوري 2008 أصبح الوزير الأول يرأس اجتماعات الحكومة ولكن بعد تفويض من رئيس الجمهورية، مما يعني أن الوزير الأول لا يتمتع باستقلالية مطلقة عند ممارسة هذه الصلاحية.

وبالعودة إلى نص المادة 4/99 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 5/112 من التعديل الدستوري 2020 فإن الوزير الأول أصبح يتراأس اجتماعات الحكومة لكن بدون تفويض من طرف رئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

كما أن الهدف من اجتماعات الحكومة هو التنسيق بين الوزراء من خلال توزيع الصلاحيات بينهم وإعداد البرنامج وغيرها من الاختصاصات.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية

خول التعديل الدستوري لسنة 2020 أغلب صلاحيات الوزير الأول ذات طبيعة تنفيذية، وسنتطرق في هذا الفرع إلى صلاحية توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة (أولا)، ثم

<sup>1</sup> المادة 5/112 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 302.

<sup>3</sup> محمد عثمان، مرجع سابق، ص ص 115-116.

<sup>4</sup> سعاد رايح، مرجع سابق، ص 36.

إلى صلاحية تنفيذ مخطط العمل المصادق عليه في البرلمان (ثانيا)، صلاحية تطبيق القوانين والتنظيمات (ثالثا)، وصلاحية توقيع المراسيم التنفيذية (رابعا).

### أولا: يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة

يتمتع الوزير الأول وكذلك رئيس الحكومة حسب الحالات بصلاحية توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة.<sup>1</sup>

وحسب الباحث "شعيب محمد توفيق": "فإنه يجب التمييز بين حالة الوزير الأول الذي ينصب التوجيه والتنسيق والمراقبة حول مخطط عمل الحكومة ودوره في تطبيق وتجسيد برنامج رئيس الجمهورية في مختلف القطاعات، أما في حالة رئيس الحكومة ينصب التوجيه والتنسيق والمراقبة حول برنامج الحكومة وتطبيقه في مختلف القطاعات، من خلال تقارير دورية كما يكون من ناحية أخرى مؤهلا لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم".<sup>2</sup>

### ثانيا: تنفيذ العمل المصادق عليه في البرلمان

تنص المادة 109 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني".

وفي هذا الصدد، ترى سعاد رابح: أن رئيس الحكومة (الوزير الأول) باعتباره شخصا واحدا مهما كان وزنه وقدره لا يقوى على تطبيق برنامج حكومي يمثل أداة الدولة وخطتها في تلبية الحاجات العمومية وبالتالي يبقى على رئيس الحكومة سوى أن يقود عملية التنفيذ ويشرف عليها من خلال توجيه أعضاء حكومته ومتابعة أعمالهم .

### ثالثا: تطبيق القوانين والتنظيمات

إن تطبيق القوانين والتنظيمات من الصلاحيات المخولة للوزير الأول في الدستور الجزائري.

<sup>1</sup> المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 425.

حيث نصت المادة 3/112 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات"<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 2/99 من التعديل الدستوري 2016 والتي جاء فيها "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات"، الملاحظ من خلال هذا أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 أبقى على نفس الصلاحية لكنه نص عليها بتعبير آخر<sup>2</sup>.

كما نصت المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يندرج تطبيق القوانين قفي المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة"<sup>3</sup>.

من خلال نص المادة 3/112 والمادة 2/141 من التعديل الدستوري 2020 فإن المؤسس الدستوري الجزائري نص على هذه الصلاحية في مناسبتين، الأولى خاصة بصلاحيات الوزير الأول، أما الثانية نص عليها في نطاق السلطة التنظيمية للوزير الأول<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن السلطة التنظيمية المخولة للوزير الأول هي سلطة فرعية يمارس من خلالها الوزير الأول اختصاص تنظيم القوانين والتنظيمات في حين أن السلطة التنظيمية المستقلة تدخل ضمن الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية<sup>5</sup>.

#### رابعاً: توقيع المراسيم التنفيذية

تنص المادة 5/112 من التعديل الدستوري 2020 على مايلي: "يوقع المراسيم التنفيذية" كما أن هذه الصلاحية نصت عليها المادة 5/81 من الدستور 1989 والمادة

<sup>1</sup> المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> المادة 2/99 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>3</sup> المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>4</sup> محمد عثمان، مرجع سابق، ص 126.

<sup>5</sup> رزيقة عباد، جمال بن سالم، "السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة

الجلفة، المجلد 7، العدد3، 2022، ص 768.

4/85 من دستور 1996، والمادة 3/85 من التعديل الدستوري 2008، والمادة 4/99 من التعديل الدستوري 2016.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد يرى الدكتور سعيد بوالشعير أن "صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية هي نتيجة لتكليف رئيس الحكومة (الوزير الأول) بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ذلك أن بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية لا يكتفي بتنفيذها عن طريق الإصدار والنشر بل تتطلب صدور مراسيم او قرارات توضيحية تفسيرية للنص أو الجزء منه"<sup>2</sup>.

كما أن صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية قبل التعديل الدستوري 2008 كانت حkra على رئيس الحكومة، إلا أنه بعد التعديل الدستوري 2008 أصبح الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة من طرف رئيس الجمهورية، مما يعني سيطرة هذا الأخير على السلطة التنظيمية المستقلة والمشتقة (التابعة)<sup>3</sup>.

إلا أنه مع التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستوري 2020، فإن توقيع المراسيم التنفيذية من الناحية النظرية لم يعد مرتبطا بموافقة رئيس الجمهورية بعد ما تم حذف عبارة "بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك"<sup>4</sup>.

وتتمثل المراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول في المراسيم الآتية:

- المراسيم التي تدرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تعيين وإنهاء موظفي الدولة في الوظائف المدنية.
- المراسم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية للوزير الأول، والمصالح الإدارية في الولايات.

<sup>1</sup> المادة 5/112 من التعديل الدستوري المذكور سابقا.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 304.

<sup>3</sup> ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 97.

<sup>4</sup> محمد عثمان، مرجع سابق، ص 130.

- المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الصلاحيات الإدارية

تتمثل الصلاحيات الإدارية التي خولها التعديل الدستوري 2020 للوزير الأول في التعيين في وظائف الدولة (أولاً)، ثم صلاحية السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية (ثانياً).

### أولاً: التعيين في وظائف الدولة

جاء في نص المادة 4/85 من التعديل الدستوري 2008 أن الوزير الأول يعين في وظائف الدولة وذلك بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادة 77 و التي تنص على: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.
- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني .
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
- يرأس مجلس الوزراء.
- يعين الوزير الأول وينهي مهامه.
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعات أحكام المادة 87 من الدستور.
- يمكنه أن يعين نائباً أو عدة نواب للوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم.
- يوقع المراسيم الرئاسية.
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

<sup>1</sup> ياسين ريوح، مرجع سابق، ص 97.

- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية".

كما تنص المادة: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

- رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، قضاة، مسؤولو أجهزة الامن، الولاية.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي

مهامهم، يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".

وقد أكدت على ذلك المادة 5/99 من التعديل الدستوري 2016 والتي جاء فيها ما يلي:

"يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 71 و92 السابقتي الذكر".

يلاحظ من خلال هذا أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2008 والتعديل الدستوري 2016 قيد من سلطة الوزير الأول في تعيين وظائف الدولة بموافقة من طرف رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

أما التعديل الدستوري 2020 فقد نصت المادة 6/112 منه على ما يلي: "يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير".

يتضح من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 أظهر ثقة كبير في تنظيمه لهذه السلطة، حيث أن سلطة الوزير الأول تشمل الوظائف التي يفوضها

<sup>1</sup> المادة 4/85 من التعديل الدستوري 2008.

رئيس الجمهورية للوزير الأول كما أن سلطة هذا الأخير في التعيين لا تشمل الوظائف المدنية التي تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، مثل السفراء، الوزراء، رئيس الوزراء... إلخ.<sup>1</sup>

وحتى لا يكون هناك احتمال تداخل اختصاصات الوزير الأول، مع رئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية للدولة، جاء المرسوم الرئاسي محددًا الوظائف التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول وهو الأمر نفسه مع رئيس الحكومة<sup>2</sup>.

وتتمثل الوظائف العليا التي يعين فيها الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي لدى مصالحه في ما يلي:

- مديرو الدراسات، المديرون، المكلفون بالدراسات والتلخيص، نواب المديرين، رؤساء الدراسات، وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له.<sup>3</sup>

كما يعين بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، في الوظائف الآتية:

• **بعنوان الإدارات المركزية للقرارات:** رؤساء دواوين الوزراء، رؤساء الأقسام، مديرو الدراسات، المديرون المفتشون، المكلفون بالدراسات والتلخيص، نواب المديرين، رؤساء الدراسات.

• **بعنوان الإدارات الإقليمية:** مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية، باستثناء الولاية والولاية المنتدبين والأمناء العاميين للولايات ورؤساء أمن الدوائر ورؤساء أمن الولايات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد عثمانى مرجع سابق، ص 132.

<sup>2</sup> شعيب توفيق، مرجع سابق، ص 427.

<sup>3</sup> المادة 03 المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 122/20 المؤرخ في 16/05/2020،

المتعلق في بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 30.

<sup>4</sup> المادة 04 من نفس المرسوم الرئاسي.

ثانيا: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

خول الدستور الجزائري للوزير الأول صلاحية السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية، وذلك بموجب المادة 7/112 من آخر تعديل له<sup>1</sup>، كما نصت على هذه الصلاحية المادة 6/99 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 6/85 من دستور 1996.

ومن خلال هذا فإن الوزير الأول يقوم بالإشراف على الجهاز الإداري وضمان النظام في تسيير المرافق العامة، ولذلك فإن الوزير الأول لا يحقق ذلك إلا من خلال توفر الوسائل الكيفية المتمثلة في الإدارة القوية.<sup>2</sup>

وعليه فإن الوزير الأول له مصالح مساعدة للقيام بالمهام والاختصاصات المسندة إليه، وتتمثل هذه المصالح في ما يلي:

- مدير الديوان.
- الأمين العام للحكومة.
- المكلفون بمهمة مندوب الإصلاح الاقتصادي.
- المدير العام للوظيفة العمومية.<sup>3</sup>

#### الفرع الرابع: الصلاحية ذات الطابع التشريعي

سنتطرق في هذا الفرع إلى إخطار المحكمة الدستورية (أولا)، المبادرة بمشاريع القوانين (ثانيا)، دعوة البرلمان للانعقاد (ثالثا)، وطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء (رابعا).

<sup>1</sup> المادة 7/112 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> محمد علي إسلام العلمي، مرجع سابق، ص 34.

<sup>3</sup> شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 427.

## أولاً: اخطار المحكمة الدستورية

يعد الاخطار إجراء دستوريا محصورا بجهات محددة تنتمي للسلطات الثلاث، ويسمح الاجراء للمحكمة الدستورية بممارسة اختصاصاتها الدستورية ولا سيما الرقابة على دستورية القوانين<sup>1</sup>، وقد خول التعديل الدستوري لسنة 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حق اخطار المحكمة الدستوري، حيث نصت المادة 193 الفقرة الأولى على ما يلي: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

وهو ما كان منصوصا عليه في التعديل الدستوري 2016 الذي خول للوزير الأول الحق في إخطار المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة أنه في دستور 1989 ودستور 1996 كانت مشاركة السلطة التنفيذية في تشكيل المجلس أو في الاخطار للقيام بمهامه، قد انحصرت برئيس الجمهورية فقط مع غياب كلي لرئيس الوزارة الأولى، وهو ما يعكس طابعا أقرب إلى نظام الأحادية التنفيذية.<sup>3</sup> وفي هذا الصدد يرى البعض أن عدم إسناد حق الاخطار للوزير الأول هو تحصيل حاصل لأن اختصاصاتها تنفيذية بحتة، كما أنه منفذ لسياسة رئيس الجمهورية وتابع له مباشرة، ولذلك فإن اسناد الاخطار له يفترق إلى أساس واقعي ومنطقي، إلا أن البعض يرى أن هذا التعديل إنما ينصب في تدعيم الرقابة على دستورية القوانين وتوسيع فرص اتصال المجلس الدستوري بالقانون محل الرقابة، فهو إضافة نوعية ولو أنها نظرية لحماية الدستور من مخالفة القوانين له.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحسن غربي، "آليات إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، مخبر التنمية المستدامة والحكم الراشد في الجنوب المتوسط، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 12.

<sup>2</sup> المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>3</sup> محمد عثمان، مرجع سابق، ص 88.

<sup>4</sup> عمار كوسة، "آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الاخطار المقيد إلى نظام الاخطار الموسع"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة -الجزائر-، العدد 9، 2018، ص 435.

كما أن الاخطار الذي يمارسه الوزير الأول هو اختياري يقتصر على المعاهدات والتنظيمات والقوانين، ويشترك مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في ممارسة الاخطار كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، أربعون نائبا، خمس وعشرون عضوا من أعضاء مجلس الأمة.<sup>1</sup>

ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اخطار المحكمة الدستورية بخصوص الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، حيث يمكن له اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأي بشأنها.<sup>2</sup>

### ثانيا: المبادرة بمشاريع القوانين

تعدُّ المبادرة بمشاريع القوانين المرحلة الأولى والأكثر أهمية من مراحل إعداد النص التشريعي، حيث يتم من خلالها تحديد موضوع النص ومحتواه.<sup>3</sup>

وجاء في نص المادة 143 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين"<sup>4</sup>.

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري خول للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حق المبادرة بالقوانين، كما أن المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 143 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020، لم يضع قيد أو شرط على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، عند تقديم المبادرة التشريعية إذ أنه لا يجب أن تتم المبادرة وفق صيغة قانونية محددة وثابتة، باستثناء ما نصت عليه المادة 19 من

<sup>1</sup> محمد عثمان، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> سمية لكل، "المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجديد 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة -الجزائر-، المجلد 2، العدد 4، 2017، ص 211.

<sup>4</sup> المادة 143 من التعديل الدستوري 2020.

القانون العضوي رقم 12/16 المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان والتي اشترطت أن يكون مشروع القانون في شكل مواد قانونية ومرفق بعرض الأسباب.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المبادرة بمشاريع القوانين يمارسها الوزير الأول بالمشاركة مع أجهزة أخرى سواء داخل الجهاز التنفيذي و خارجه<sup>2</sup>، كما يتم عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، وذلك بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة<sup>3</sup>.

### ثالثا: دعوة البرلمان للانعقاد

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، محددة بعشرة (10) أشهر، وتبتدى في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل في شهر يونيو، ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.<sup>4</sup>

كما أن هذا الطلب لا يحمل طابعا إلزاميا، مما يعني أن السلطة التقديرية متروكة للبرلمان، ولو من الناحية النظرية، أما بخصوص الدورة غير العادية، فإن الوزير الأول دوره يقتصر على تقديم طلب لانعقاد مثل هذا النوع من الدورات. ويوجه هذا الطلب لرئيس الجمهورية الذي يمكنه قبوله أو رفضه.<sup>5</sup>

كما نصت المادة 4/138 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يمكن للبرلمان أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزاري الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

<sup>1</sup> سعاد عمير، "المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 1157.

<sup>2</sup> محمد عثمان، مرجع سابق، ص 73.

<sup>3</sup> المادة 2/143 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>4</sup> المادة 138 من التعديل الدستوري نفسه.

<sup>5</sup> محمد عثمان، مرجع سابق، ص 105.

ويحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية، جدول أعمال الدورة.<sup>1</sup>

#### رابعاً: طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك في حال حدوث خلاف بين الغرفتين، وتتكون اللجنة المتساوية الأعضاء من أعضاء كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، لاقتراح نص يتعلق بأحكام محل الخلاف، كما تنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً.

كما تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.<sup>2</sup>

أما في حالة استمرار الخلاف يمكن للحكومة أن تلجأ للمجلس الشعبي الوطني وتطلب منه أن يفصل في هذا الخلاف، ويأخذ المجلس الشعبي الوطني في هذه الحالة إما بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو بالنص الذي صوت عليه، وإذا لم تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي، يتم سحب النص.<sup>3</sup>

#### المطلب الثاني: التبعية

عمل المؤسس الجزائري على توزيع السلطات التنفيذية والصلاحيات بين جهازين يشكلان قمة مزدوجة على رأس السلطة التنفيذية، إلا أن هذه السلطات والصلاحيات تبقى بيد رئيس الجمهورية مهيمناً عليها بحكم أن هذا الأخير يتمتع بمكانة سامية في الدستور.

<sup>1</sup> المادة 4 القانون العضوي رقم 16-12، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/23 المؤرخ في 2023/05/18، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2023/05/21.

<sup>2</sup> المادة 145 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي - الجزائر، العدد 14، 2016، ص 56.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التنظيمية المستقلة (الفرع الأول)، ثم إلى تحكم رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء (الفرع الثاني)، ثم إلى احتكار رئيس الجمهورية مجال تقرير سياسة إقصاء الوزير من مجال السياسة الخارجية (الفرع الخامس).

### الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التنظيمية المستقلة

تنص المادة 141 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون" إن رئيس الجمهورية يمارس هذه الصلاحية من خلال إصداره لقرارات تنظيمية، وتتميز هذه السلطة كونها منصوص عليها في الدستور وتمارس لمعالجة المسائل المستقلة عن أي قانون.<sup>1</sup>

كما أن اختصاص ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة يعتبر حكرا على رئيس الجمهورية، مما يعد نقطة قوة لهذا الأخير في مواجهة السلطة التشريعية بحكم أن البرلمان لا يمكنه التدخل في هذا الاختصاص المخول لرئيس الجمهورية بموجب الدستور.<sup>2</sup> وفي هذا السياق فإن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية المستقلة باستعمال أدوات قانونية أبرزها القرارات التنظيمية الصادرة في شكل مراسيم رئاسية.<sup>3</sup>

وتتقسم السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية إلى نوعان:

<sup>1</sup> رزيقة عباد، جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 770.

<sup>2</sup> نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2015-2016، ص 25.

<sup>3</sup> قديم كيواني، مرجع سابق، ص 25.

## أولاً: السلطة التنظيمية العادية

هي السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية في الظروف العادية للدولة، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على أنواع التنظيمات الصادرة في الظروف العادية، حيث تنص المادة 141 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

من خلال هذه المادة فإن المؤسس الدستوري الجزائري اكتفى بالنص على مجال السلطة التنظيمية (المسائل الغير مخصصة للقانون).<sup>1</sup>

ومن أهم المجالات التي يمارس فيها رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية العادية: المرافق العامة، الضبط أو البوليس الإداري.<sup>2</sup>

## ثانياً: السلطة التنظيمية الاستثنائية

وهي التي يمارسها رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية التي قد تهدد استقرار الدولة.<sup>3</sup>

وعليه فإن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية الاستثنائية في الحالات التالية:

- **حالة الطوارئ أو الحصار:** هي الحالة التي يقرها رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، وتكون في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً، وذلك بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير لاستتباب الوضع.

<sup>1</sup> عادل زوادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2012-2013، ص ص 41-42.

<sup>2</sup> نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 45.

<sup>3</sup> عادل زوادي، مرجع سابق، ص 45.

كما أنه لا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ويحدد القانون العضوي تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار.<sup>1</sup>

● **الحالة الاستثنائية:** وهي التي يقرها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو ترابها، لمدة أقصاها ستون (60) يوماً. كما أنه لا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة الدستورية في الجمهورية. ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة خطاباً في هذا الشأن، كما يجتمع البرلمان وجوباً، مع عدم إمكانية تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً.<sup>2</sup>

● **حالة التعبئة العامة:** هي الحالة التي يقرها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بعد استماعه إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني.<sup>3</sup>

وحسب الباحث عادل ذواوي "فإن التعبئة العامة هي الحالة التي يدعوا رئيس الجمهورية في ظلها إلى تجنيد كل قدرات الدولة، سواء من الناحية الداخلية من خلال تحويل القوات المسلحة للجمهورية من حالة السلام إلى حالة التأهب والاستعداد، أو من الناحية الخارجية. من خلال حشد الدعم الدولي، سواء بتفعيل السياسة الخارجية للدولة وعلاقاتها الدولية، أو بدراسة مقدرة القوات المتحالفة معها وموقفها".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> المادة 98 من التعديل الدستوري نفسه.

<sup>3</sup> المادة 99، من التعديل الدستوري نفسه.

<sup>4</sup> عادل ذواوي، مرجع سابق، ص 48.

• **حالة الحرب:** يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد اجتماع مجلس الوزراء، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.<sup>1</sup> وعليه فإن السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية تؤكد على التفوق الوظيفي لرئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي، وذلك من خلال التشريع في مجالات مستقلة عن طريق المراسيم الرئاسية.<sup>2</sup>

أما بخصوص الوزير الأول وبموجب المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2020، فإنه يمارس السلطة التنظيمية الفرعية من خلال إصدار مراسيم تنفيذية من أجل تنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية فقط.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: تحكم رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء

طبقا لنص المادة 4/91 من التعديل الدستوري 2020 فإن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات رئاسة مجلس الوزراء كما يعتبر مجلس الوزراء الإطار الذي يضم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، ويتم من خلاله مناقشة المواضيع الهامة، وإتخاذ القرارات السياسية من خلال دراسة مشاريع القوانين والتعيينات في الوظائف العليا وغيرها من القضايا الهامة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> محمد على إسلام العلمي ، مرجع سابق، ص 70.

<sup>3</sup> زريقة عباد، جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 775.

<sup>4</sup> نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، أطروحة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق - بن عكنون-، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 309.

كما أن رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء هي سلطة غير قابلة للتفويض.<sup>1</sup> مما يعني أن سلطة رئيس الجمهورية برئاسة مجلس الوزراء هي اختصاص أصيل له لا يمكن لأي شخص آخر ممارسته مهما كانت مكانته داخل الجهاز التنفيذي.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى نص المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 فإن الوزير الأول مكلف بإعداد مخطط عمل الحكومة لتطبيق البرنامج الرئاسي وعرضه على مجلس الوزراء.

وفي هذا الصدد ، يرى الدكتور ضريف قدور أن "المغزى الحقيقي من وراء طرح مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء ما هو في الحقيقة إلا عرضه على رئيس الجمهورية بما يتيح له المشاركة مرة أخرى في تقديم ملاحظاته بشأن الآليات والوسائل المحددة في وثيقة مخطط عمل الحكومة لتطبيق برنامجه الرئاسي، مما يعني القول أن مجلس الوزراء يعتبر أيضا الهيئة التنفيذية التي تعمل لصالح توجهات وسياسة رئيس الجمهورية"<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: احتكار رئيس الجمهورية مجال تقرير سياسة الدفاع عن الأمة

حدد التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية الصلاحيات التالية:

- القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- تولي مسؤولية الدفاع الوطني.
- تقرير السياسة الخارجية للأمة.

<sup>1</sup> المادة 3/93 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> محمد بورايو، مرجع سابق، ص 105.

<sup>3</sup> قدور ضريف، "مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية وحقيقة إزواجية السلطة التنفيذية في الجزائر"، مجلة أستاذ الباحث والدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر، 2021، ص2060.

وهو ما كان منصوصا عليه في المادة 77 من دستور 1996، والمادة 77 من التعديل الدستوري 2008، والمادة 91 من التعديل الدستوري 2016.<sup>1</sup>

ومن خلال هذا فإن المؤسس الدستوري الجزائري احتفظ برئيس الجمهورية بقيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني ورئاسة المجلس الأعلى للأمن، مما يعني تعزيز مركز رئيس الجمهورية داخل المؤسسة العسكرية، وذلك من أجل تجسيد وحدة الأمة التي تتطلب بقاء رئيس الجمهورية قائدا للقوات المسلحة.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد، يرى الدكتور عبد الله بوقفة أن: "هذه السلطة المعتمدة والخطيرة تخول لرئيس الجمهورية أن يحتل مركز معتبر وفاعل، لأن بالمحصلة المؤسسة العسكرية تعد بالضرورة رأس الحربة في أي نظام سياسي، وخاصة في النظام الشمولي، كما أن رئيس الجمهورية مخول دستوريا لرسم خطوطها العريضة وتحديد مبادئها وأهدافها".<sup>3</sup>

وعليه فإن المؤسس الدستوري أبقى لرئيس الجمهورية قيادة القوات المسلحة معززا بذلك سلطاته الفعلية، أي أنه هو المسؤول عن السياسة الدفاعية من خلال رسم مبادئها وأهدافها ولا يشاركه الوزير الأول (الحكومة) في ذلك باعتبار أن هذه السلطة خاصة برئيس الجمهورية، وفي هذا السياق يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف أحد القادة الساميين بتنفيذ هذه السياسة ومتابعتها.<sup>4</sup>

كما ترى قمار خديجة "أن المؤسس الدستوري أحسن فعلا عندما أبعاد الوزير الأول من قيادة القوات المسلحة مثلما تفعل بعض الأنظمة، وذلك من أجل إبعاد الجيش من الصراعات الحزبية والسياسية".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> خديجة قمار، مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 235.

<sup>3</sup> عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى - عين مليلة - الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010، ص 71.

<sup>4</sup> محمد على إسلام العلمي، مرجع سابق، ص 71.

<sup>5</sup> خديجة قمار، مرجع سابق، ص ص 235-236.

## الفرع الرابع: تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية

تكون في الحالات العادية والحالات الغير عادية، وذلك من خلال:

## أولاً: الدور الإستشاري للوزير الأول في الحالات العادية

▪ الاستشارة في تعيين أعضاء الحكومة: جاء في نص المادة 104 من التعديل

الدستوري 2020 أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة وذلك بناء على اقتراح من

الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.<sup>1</sup>

إن الحكومة تتكون من الوزير الأول المعين من طرف رئيس الجمهورية، وكذا الوزراء

الذي يتولى الوزير الأول اقتراحهم على رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

وحسب رأي سليمة مسراتي فإن "الاقتراح هنا لا يعني إلزام رئيس الجمهورية، وإنما

مسألة اختيار الحكومة سيكون موضوع تشاور بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو

رئيس الحكومة حسب الحالة"<sup>3</sup>.

كما أن الدستور لم يشترط على رئيس الجمهورية عدد معين من الحقائق الوزارية التي

ينبغي أن تتكون منها الحكومة، حيث ترك له السلطة التقديرية في تحديدها.<sup>4</sup>

وعليه فإن دور الوزير الأول في عملية تشكيل الحكومة يكون مجرد اقتراح الوزراء على

رئيس الجمهورية الذي يملك السلطة الكاملة في تعيينهم وكذا إنهاء مهامهم بما في ذلك

الوزير الأول، وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء

<sup>1</sup> المادة 104 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 537.

<sup>3</sup> سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 28.

<sup>4</sup> نوار أمجوج، "مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2008"، مجلة العلوم

الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري 1، المجلد 1، العدد 43، 2015، ص 259.

الحكومة هي سلطة ينفرد بها رئيس الجمهورية ولا يجوز له تفويضها وذلك بموجب المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.<sup>1</sup>

▪ **الاستشارة عند حل البرلمان:** يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإضافة إلى رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية<sup>2</sup>. كما أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية بأي حال من الأحوال أن يفوض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها.<sup>3</sup>

### ثانيا: الدور الاستشاري للوزير الأول في الحالات الغير عادية

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، وذلك بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإضافة إلى رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.<sup>4</sup> ويقصد بحالة الطوارئ "نظام استثنائي يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد، ويتم فيها تقييد الحريات والحقوق العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام"، أما حالة الحصار هي حالة أكثر خطورة من حالة الطوارئ وأقل خطورة من الحالة الإستثنائية، تتعلق بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان أو التمرد، وفي هذه الحالة تنتقل السلطة إلى الجيش للضرورة الملحة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> المادة 151 من التعديل الدستوري نفسه.

<sup>3</sup> المادة 3/93 من التعديل الدستوري نفسه.

<sup>4</sup> المادة 97 من التعديل الدستوري نفسه.

<sup>5</sup> أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 40.

إن استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يعتبر عضوا في المجلس الأعلى للأمن ضرورية لدى تقرير حالي الحصار أو الطوارئ كونه يعتبر الرجل الثاني داخل الجهاز التنفيذي والمطلع على مختلف الأوضاع التي يعيشها المجتمع، كما أن هذه الاستشارة تعد إجراء شكلي ورئيس الجمهورية غير مجبر على الأخذ بها.<sup>1</sup>

### الفرع الخامس: إقصاء الوزير الأول من مجال السياسة الخارجية

السياسة الخارجية هي مجموعة من الأهداف والإلتزامات التي تسعى الدولة ومن خلال السلطات المخولة دستوريا، إلى تحقيقها بالتعامل مع دول أخرى، وذلك باستخدام النفوذ والقوة، وقد تلجأ أحيانا إلى العنف لتحقيق مصالحها.<sup>2</sup>

يمارس رئيس الجمهورية السياسة الخارجية من خلال الآليات التالية:

– **تعيين واعتماد السفراء والمبعوثين:** خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية

تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وتقابلها صلاحية إنهاء مهامهم.<sup>3</sup>

كما نصت المادة 13/92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية استلام أوراق اعتماد السفراء والممثلين الدبلوماسيين للدول الشقيقة والصديقة التي تربطها علاقات دبلوماسية مع الجزائر، كما يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحية

<sup>1</sup> كمال مصطفى، علي معزوز، "تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص 228.

<sup>2</sup> سعيدة بوعكاز، السلطة التنفيذية من خلال آخر تعديلات دساتير دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة التذكوراه في القانون العام، قسم قانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، 2019-2020، ص 183.

<sup>3</sup> المادة 12/92 من التعديل الدستوري 2020.

إعفائهم من مهامهم عقب زيارة الوداع، وفقا لما هو مكرس في العرف الدبلوماسي الدولي.<sup>1</sup>

وعليه فإن صلاحية تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين وإنهاء مهام مخولة لرئيس الجمهورية فقط دون إشراك الوزير الأول أو حتى وزير الخارجية.<sup>2</sup>

– إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها: تنص المادة 12/91 من التعديل الدستوري 2020، على ما يلي: "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها".

والمعاهدات هي تلك الاتفاقيات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي، كالدول والمنظمات الدولية، بهدف تنظيم علاقات قانونية دولية، وتتعدد تسميات المعاهدات، فقد تسمى اتفاقيات أو مذكرات أو بروتوكولات وغيرها، ويمكن تصنيفها إلى معاهدات ثنائية نظرا للدول المنظمة إليها، كما تصنف إلى معاهدات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية بالنظر إلى موضوعها.

وتتم المعاهدات بثلاث مراحل هي: المفاوضات، التوقيع، التصديق.<sup>3</sup>

كما أنه منذ صدور دستور 1989، استقر النظام السياسي الجزائري على اعتبار المعاهدات الدولية من السلطات الحصرية لرئيس الجمهورية والتي لا يجوز له تفويضها، خلافا لما كان معمول به في دستور 1976، حيث كانت سلطة إبرام معاهدات السلم والهدنة هي الوحيدة التي لا يمكن تفويضها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> محمد فقير، مرجع سابق، ص 92.

<sup>3</sup> نزيهة بن زاغو، مرجع سابق، ص 116.

<sup>4</sup> محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013، ص 284.

### المبحث الثاني: المسؤولية السياسية للوزير الأول

يكون الوزير الأول أمام مسؤولية مزدوجة أمام كل من رئيس الجمهورية والبرلمان حيث يكون مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية نظراً لسلطة هذا الأخير في تعيينه وكذا إنهاء مهامه، رغم أن الوزير الأول هو مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، ومع هذا فإن مسؤوليته تبقى كاملة.

أما مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان، فتتمثل في مختلف الصلاحيات الرقابية التي منحها الدستور الجزائري للبرلمان ومن بينها الإطلاع على بيان السياسة العامة وكذا مناقشة مخطط عمل الحكومة.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، ثم مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

تعد مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية من المواضيع المهمة لمعرفة العلاقة القائمة بين قطبي الجهاز التنفيذي، خاصة وأن رئيس الجمهورية يمتلك الأدوات اللازمة للتأثير على الحكومة ومن بينها الوزير الأول سواء من الناحية العضوية بحكم أن عزل وإنهاء مهام الوزير الأول من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية، أو من الجانب الوظيفي بتحكم رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء خاصة من خلال عرض الوزير الأول لمخطط العمل الحكومي الذي يعتبر في حقيقة الأمر إلا آلية لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الإقالة الرئاسية للوزير الأول (الفرع الأول)، وإلى العمل الحكومي كآلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي المادة 5/91 منه فإن رئيس الجمهورية يتولى تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وتقابلها صلاحية إنهاء مهامه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2020.

كما ان صلاحية إنهاء مهام الوزير الأول غير مقيدة بأي شرط، إذ أن رئيس الجمهورية يمارسها بكامل الحرية فهو يملك السلطة التقديرية في عزل وإقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد، يرى الدكتور ضريف قدور أن "إنهاء مهام الوزير الأول هي سلطة تقديرية المخولة لرئيس الجمهورية، وإن كانت هذه السلطة مبطنة بالاستقالة، لأنه من الممكن أن تكون هذه الاستقالة بالأساس بناء على طلب رئاسي وقبول حكومي يأتي نتيجة إرغام الوزير الأول على تقديم استقالة حكومته، إلا أنه يمكن أن تتبدى الإقالة في صورة مباشرة دون أن ترتبط بالاستقالة".<sup>2</sup>

ومن بين الأمثلة حول إنهاء مهام الوزير الأول في التاريخ السياسي الجزائري حالة إنهاء مهام السيد "قاصدي مرياح"، والسيد "أحمد بن فليس"، حيث أكد هذا الأخير أن قرار عزله كان سياديا، غير أنه في المقابل صرح أنه كان مجبرا على الاستقالة مما يعني أن الاستقالة لم تكن بالإرادة المنفردة له، وهو ما يؤكد على مصطلح الإقالة الرئاسية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مخطط العمل الحكومي كآلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي

بموجب المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 فإن الوزير الأول مكلف بإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي وعرضه على مجلس الوزراء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الحليم ميموني، "المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة الوادي، المجلد3، العدد3، 2019، ص 104.

<sup>2</sup> قدور ضريف، مرجع سابق، ص ص 2053-2054.

<sup>3</sup> عبد الحليم ميموني، مرجع سابق، ص ص 104-105.

<sup>4</sup> المادة 105 من التعديل الدستوري 2020.

إن عرض الوزير الأول لبرنامج عمل الحكومة على مجلس الوزراء ما هو في حقيقة الأمر إلا عرضه على رئيس الجمهورية الذي يعد صاحب البرنامج المعروض عليه.<sup>1</sup> ذلك أن مجلس الوزراء هو الإطار الذي يراقب من خلاله رئيس الجمهورية الوزير الأول وذلك بتوجيهات منه.<sup>2</sup>

وجاء في المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 أن الوزير الأول يقدم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.<sup>3</sup>

ويرى الباحث عبد الحليم ميموني أن "عرض مخطط العمل على المجلس الشعبي الوطني الذي هو في الأساس برنامج رئيس الجمهورية وخضوعه لرقابة البرلمان وتنصب هذه الرقابة على مخطط عمل الحكومة وليس على محتوى البرنامج في حد ذاته ومن هنا تظهر مسؤولية الوزير الأول بالرغم من أن البرنامج هو لرئيس الجمهورية".<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

يضطلع البرلمان بدور رقابي هام على الحكومة بما فيها الوزير الأول، وتمارس هذه الرقابة من خلال آليات قانونية نظمها الدستور بالإضافة إلى القوانين والتشريعات والأنظمة البرلمانية وتختلف هذه الآليات من حيث آثارها؛ قد يترتب عنه مسؤولية سياسية يمكن أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة أما البعض الآخر لا تنجر عنها أي مسؤولية تكون سبب في حل الحكومة حيث تبقى هذه الأخير مستمرة في أداء اختصاصاتها في تسيير شؤون البلاد.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول)، ثم إلى آلية بيان السياسة العامة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup> عبد الحليم ميموني، مرجع سابق، ص 106.

<sup>3</sup> المادة 106 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>4</sup> عبد الحليم ميموني، مرجع سابق، ص 106.

## الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

يعد مخطط عمل الحكومة الإطار العام الذي يترجم توجهاتها السياسية واستراتيجيتها في التخطيط والتنفيذ، كما أنه يحدد الأهداف المراد تحقيقها والوسائل المطلوبة لذلك في مدة زمنية محددة ومضبوطة، ولا يقتصر الأمر على إعداد هذا المخطط فقط وإنما ينبغي أن تلتزم بتنفيذه بعد مصادقة البرلمان عليه، وهذا ما يجعل مصير الحكومة مرتبطا بموافقة البرلمان على هذا البرنامج باعتباره الأداة العملية التي يعتمد عليها البرلمان لممارسة رقابته على الحكومة.<sup>1</sup>

فقد نصت المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

وبعد عرض مخطط العمل على مجلس الوزراء، فإن الوزير الأول يقوم بعدها بعرضه على البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) للموافقة عليه، كما يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

كما يمكن للوزير الأول تكييف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ويقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة في هذا الإطار إصدار لائحة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فتاح شباح، "آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة أبحاث قانونية

وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 710.

<sup>2</sup> المادة 106 من التعديل الدستوري 2020.

وفي هذا الصدد فإن المناقشة العامة تكون بعد مرور سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغ مخطط عمل الحكومة للنواب<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة مقيدة بأجل خمس وأربعين (45) يوما الموالية لتعيينها من أجل عرض مخططها على المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>

ويتم التصويت على مخطط عمل الحكومة في أجل عشر (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.<sup>3</sup>

في حال موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة فإن ذلك يؤدي إلى ضرورة إلتزام الوزير الأول بتطبيقه والسهر على متابعة تنفيذه كما هو مصادق عليه، مع سن التشريعات اللازمة لهذا التنفيذ.<sup>4</sup>

أما في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، فإنه يترتب على ذلك عواقب وخيمة على الطرفين، فالحكومة تقرر مسؤوليتها التضامنية من خلال تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، أما المجلس الشعبي الوطني يصبح مصيره بيد رئيس الجمهورية، الذي يمكنه إما قبول استقالة الحكومة وتعيين حكومة جديدة، كما له أن يبادر بحل المجلس الشعبي الوطني قبل تعيينه للحكومة الجديدة، ومع ذلك إذا لم يتم حل المجلس الشعبي الوطني بشكل اختياري، فإنه يظل مهتدا بالحل من طرف الدستور وذلك في حال رفضه لمخطط عمل الحكومة الجديدة.<sup>5</sup>

أما بخصوص مجلس الأمة فقد نصت الفقرة 3 و 4 من المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة

<sup>1</sup> المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-12.

<sup>2</sup> المادة 47 من القانون العضوي نفسه.

<sup>3</sup> المادة 49 من القانون العضوي نفسه.

<sup>4</sup> فتاح شباح، مرجع سابق، ص 711.

<sup>5</sup> محمد عثمان، مرجع سابق، ص 177.

مثلاً وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن لمجلس الأمة في هذا الإطار أن يصدر لائحة".

كما أن الوزير الأول يقدم إلى مجلس الأمة عرضاً حول مخطط عمل الحكومة خلال عشرة (10) أيام على الأكثر، والتي تعقب موافقة المجلس الشعبي عليه، ويمكن لمجلس الدولة أن يصدر لائحة.<sup>1</sup>

كما أن مجلس الأمة باعتباره الغرفة العليا الغير قابلة للحل، فإنه لا يملك صلاحية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وتنتهي مسؤوليتها أمامه، والحكومة تقوم بعرض مخطط العمل أمامه، وقد يترتب عليه إمكانية إصدار لائحة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: بيان السياسة العامة

يعد بيان السياسة العامة الذي يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أمام البرلمان وسيلة بإطلاعه بما تم تنفيذه أثناء السنة الماضية من البرنامج وما جرى إنجازه، ويتم من خلال هذا البيان إبراز الصعوبات والعراقيل التي واجهت الحكومة، بالإضافة إلى الأهداف المسطرة التي تعمل على تحقيقها في المستقبل والإشكالات التي يمكن أن تعترضها.<sup>3</sup>

هذا ما أكدته المادة 111 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على ما يلي: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة".

<sup>1</sup> المادة 50 من القانون العضوي 16-12.

<sup>2</sup> فتاح شباح، مرجع سابق، ص 711.

<sup>3</sup> مروى قرساس، هدى غراز، "آليات الرقابة تالبرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص 43.

كما أن المدة الزمنية المحددة بسنة معقولة، لأنها تتيح للحكومة الشروع في إنجاز عدد من محاور برنامجها حتى و أن امتد استكمال هذا الإنجاز لسنوات لاحقة حسب أهمية محاوره كما تمكن المجلس تتبع مراحل التنفيذ و تقييمها بشكل دوري، ولو لم يحدد المؤسس الدستوري هذه المهلة لاصبح تقديم البيان متوقف على محض إرادة الحكومة، مما يصعب على المجلس تتبع عمل الحكومة وتقييمه.<sup>1</sup>

وإذا كان تقديم بيان السياسة العامة يعد في المقام الأول أداة أساسية لممارسة الرقابة البرلمانية، فإنما يترتب عنه من إجراءات رقابية تنصب على مسؤولية الحكومة يعتبر كذلك في غاية الأهمية، ويتم ذلك من خلال إصدار اللوائح، أو التصويت على ملتصق الرقابة، أو الامتناع عن منح الثقة.<sup>2</sup>

### أولاً: ملتصق الرقابة

تعد آلية ملتصق الرقابة أو ما يطلق عليها أحيانا "لائحة اللوم" بأنها وثيقة يقدمها عدد محدد من النواب للتعبير عن عدم رضاهم عن أداء الحكومة أو بعض تصرفاتها، ويعبرون من خلالها عن رغبتهم في إسقاطها.<sup>3</sup>

كما نصت المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة وعلى إثر استجواب أن يصوت على

<sup>1</sup> هاني صوادقية، "بيان السياسة العامة كألية لرقابة البرلمان على الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد 1، 2020، ص 168.

<sup>2</sup> مروة قرساس، هدى غراز، مرجع سابق، ص 43.

<sup>3</sup> قدور ضريف، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتصق الرقابة"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد5، 2017، ص 89.

ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"، يلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 وسع من نطاق تفعيل آلية ملتمس الرقابة من خلال إضافة أثر استجواب على عكس التعديل الدستوري 2016 الذي حصر مباشرتها بمناقشة بيان السياسة العامة كما أوضحت ذلك الفقرة الرابعة من المادة 98، بأنه يمكن أن تترتب على مناقشة بيان السياسة العامة إيداع ملتمس الرقابة.<sup>1</sup>

كما أنه لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا تم توقيعه من قبل سبع (7/1) من عدد النواب، على الأقل<sup>2</sup>، وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب، كما أنه لا يتم التصويت إلا بعد ثلاث أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

ويقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية وذلك في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة.<sup>3</sup>

## ثانيا: اللائحة

يعد اقتراح اللائحة لبيان السياسة العامة من الحقوق الدستورية الممنوحة للنواب، يتيح لهم التعبير عن آراءهم ومراقبة أداء الحكومة دوريا<sup>4</sup>، وتقدم اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة خلال الإثنتين وسبعون (72) ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد بن حيدة، "نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص ص 127-128.

<sup>2</sup> المادة 161 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> المادة 162 من التعديل الدستوري نفسه.

<sup>4</sup> شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 429.

<sup>5</sup> المادة 52 من القانون العضوي 16-12.

كما أنه يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل ليكون مقبولا، وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

ولا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من لائحة<sup>2</sup>، كما تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها، حسب تاريخ إيداعها، كما أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بأغلبية أعضائه في حالة تعددها يجعل اللوائح الأخرى لاغية.<sup>3</sup>

وعليه فإن إقتراح هذه اللوائح التي يصادق عليها البرلمان تهدف إلى إحدى النتيجتين هما:

- **تأييد الحكومة:** يعد ذلك تعبيراً عن رضاه عن عملها، مما يشكل دعماً سياسياً لها، ويعبر عن مساندة لها واستمرار الثقة فيها، وهو ما يعكس حسن العلاقة بينهما.<sup>4</sup>
- **إصدار لائحة معارضة للعمل الحكومي:** خلال مناقشة بيانها السنوي والذي يعتبر بمثابة إنذار صريح للحكومة يؤكد عدم رضا المجلس عن عملها، والسبب في ذلك إما لكونها لم تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج المصوت عليه، أو لأنها لم تأخذ بالتحفظات التي طرحت أثناء مناقشة برنامجها وعليه، فإن اللائحة هنا تشكل أداة لتبنيه الحكومة إلى ضرورة تدارك نقاط النقص في آدائها.<sup>5</sup>

### ثالثاً: التصويت بالثقة

بإمكان الحكومة، من أجل الحفاظ على مركزها السياسي اللجوء إلى إجراء دستوري يتمثل في التصويت بالثقة، حيث يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، طلب تجديد الثقة من البرلمان إذا كانت عليه معارضة شديدة في الساحة السياسية، وفي حالة عدم

<sup>1</sup> المادة 53 من القانون العضوي نفسه.

<sup>2</sup> المادة 54 من القانون العضوي نفسه.

<sup>3</sup> المادة 55 من القانون العضوي نفسه.

<sup>4</sup> زينب عبد اللاوي، "رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 602.

<sup>5</sup> هاني صوادقية، مرجع سابق، ص 170.

الموافقة على اللائحة يكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ملزما بتقديم استقالة الحكومة.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدساتير الجزائرية نصت على التصويت بالثقة باستثناء دستوري 1963 و 1976.<sup>2</sup>

يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا وذلك بناء على طلب الوزير الأول.<sup>3</sup>

كما يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتضمن التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة ذاتها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر يعارض التصويت بالثقة.<sup>4</sup> أما التصويت بالثقة فيكون بأغلبية بسيطة، وفي حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.<sup>5</sup>

غير أنه بموجب المادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 والمادة 7/111 من نفس التعديل الدستوري، يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الإستقالة اللجوء إلى ممارسة حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، وهو الأمر الذي يجعل من النواب يتقادون هذه المغامرة برفض التصويت بالثقة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> مروة قرساس، هدى غراز، مرجع سابق، ص 44.

<sup>2</sup> حبيب الرحمان غانس، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية -دراسة مقارنة- الجزائر-تونس، أطروحة درجة الدكتوراه ل.م.د. الثور الثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، 2017-2018، ص 113.

<sup>3</sup> المادة 63 من القانون العضوي 16-12.

<sup>4</sup> المادة 64 من لقانون العضوي نفسه.

<sup>5</sup> المادة 65 من القانون العضوي نفسه.

<sup>6</sup> حبيب الرحمان غانس، المرجع السابق، ص 115.

### ملخص الفصل الثاني:

وعليه ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل أن أهم الصلاحيات والسلطات المخولة في التعديل الدستوري لسنة 2020 هي لرئيس الجمهورية ومن بينها السلطة التنظيمية، وتولي قيادة السياسة الخارجية للدولة والدفاع عنها وغيرها من الصلاحيات، أما الوزير الأول، مهما منح له الدستور من صلاحيات مثل توقيع المراسيم التنفيذية وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وغيرها إلا أنه يبقى خاضعا لرئيس الجمهورية، ويستمد

برنامج من رئيس الجمهورية ولا يمكن مخالفته ذلك أن هذا الأخير له سلطة عزل وإنهاء مهام الوزير الأول الذي يكون كذلك مسؤولاً أمام البرلمان الذي يمكن له إسقاط الحكومة عن طريق الآليات الرقابية المخولة له دستورياً.

خاتمة

## خاتمة:

إن ما يمكن استخلاصه من خلال دراسة موضوع علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أن المؤسس الدستوري الجزائري حافظ على السمات السلطوية، بتركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية، مما يعكس استمرار نزعة الحكم الفردية، وإعادة تكريس المكانة السامية لرئيس الجمهورية في العملية السياسية بالابقاء على أولوية رئيس الجمهورية وهيمنته على السلطة التنفيذية .

وعليه، فإن البحث في علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ينتهي بنا حتما إلى تقرير العلاقة العضوية والوظيفية من خلال بعدين، أحدهما دستوري نظري يعتمد بالأساس على قراءة مواد الدستور المتعلقة بضبط العلاقة بينهما وبعد آخر واقعي ومتغير يتعلق بطبيعة الأغلبية البرلمانية ومدى قدرتها على إعادة توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والحكومة.

من الناحية العضوية حافظ الدستور الجزائري على مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري مما يعني اكتساب رئيس الجمهورية للشرعية الشعبية وهو ما يجعل منه ممثل للأمة؛ وبالتالي يخول له الدستور صلاحيات واسعة، بصفته حامي الدستور، وضامن استقرار مؤسسات الدولة، ومن بينها صلاحية تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2020 ربط مسألة تعيين من يقود الحكومة بما تفرزه الانتخابات التشريعية وذلك ما نصت عليه المواد 103 و 105 و 110.

أما من الجانب الوظيفي، نلاحظ استمرار الهيمنة الرئاسية على الجهاز التنفيذي، وذلك رغم تمكين الوزير الأول من عدة صلاحيات خولها له الدستور، إلا أنها تبقى مهام قليلة التأثير تقابلها صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية ومن بينها ترأس هذا الأخير لمجلس الوزراء الذي يكون فيه الوزير الأول وأعضاء الحكومة مجرد مساعدين له في تنفيذ سياسته وتوجهاته، وكذا هيمنة رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية. كما يعتبر القائد الأعلى للقوات

المسلحة في الجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وممارسة السلطة التنظيمية وغيرها من السلطات التي تؤكد التفوق الرئاسي داخل السلطة التنفيذية.

وبالإضافة إلى التبعية العضوية والوظيفية، فإن الوزير الأول يكون مسؤولاً أمام كل من رئيس الجمهورية؛ الذي يملك سلطة إنهاء مهامه متى أراد ذلك، وأمام البرلمان، حيث أن هذا الأخير يتمتع بآليات رقابية يترتب عنها مسؤولية الوزير الأول وحكومته مع إمكانية إسقاطها.

### النتائج :

من خلال معالجتنا لموضوع علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 خلصنا إلى جملة من النتائج نوردتها في مايلي:

– التعديل الدستوري لسنة 2020، على خلاف سابقه جاء بمستجدات هامة من خلال تقنين حالتي التطابق والتعارض بين الاغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية ، حيث ربط مسألة تعيين من يقود الحكومة بما تفرزه الانتخابات التشريعية وذلك طبقا للمواد 103 و105 و110.

– لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن أن تنتهي مهامه بسبب الوفاة أو تقديم الاستقالة.

– خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء من خلال تنفيذ البرنامج الرئاسي.

– احتكار رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة، أما الوزير الأول يمارس السلطة التنظيمية الفرعية عن طريق توقيع المراسيم التنفيذية.

– يعتبر اقتراح الوزير الأول لإعضاء الحكومة على رئيس الجمهورية مجرد إجراء شكلي فقط لهذا الأخير السلطة المطلقة في تعيين أعضاء الحكومة.

– الدور الثانوي للوزير الأول في الحالات العادية وغير العادية؛ من خلال تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية في حل البرلمان وحالتي الطوارئ والحصار.

– قيام المسؤولية المزدوجة للوزير الاول امام كل من رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة إنهاء مهامه، وكذا البرلمان الذي يتمتع بآليات رقابية يترتب عنها مسؤولية الوزير الأول وحكومته وإمكانية اسقاطها .

وأخيرا يلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد أبقى على نزعة الحكم الفردية، وهو ما يتجلى من خلال أولوية رئيس الجمهورية وتفوقه عن باقي الهيئات.

### الاقتراحات:

وبناء على هذه النتائج يمكننا وضع الاقتراحات الآتية:

- إقرار الازدواجية الحقيقية في السلطة التنفيذية من خلال تعزيز مركز الوزير الأول بإعطائه صلاحيات أكثر.
- النص صراحة في الدستور على خضوع رئيس الجمهورية للمساءلة السياسية المباشرة.
- من أجل ضمان استقلالية الوزير الأول وتعزيز دوره القيادي ضمن الحكومة ويكون مسؤولا عن ممارسة صلاحياته أمام البرلمان فقط، نقترح أن يتضمن الدستور نصا يقيد إنهاء مهامه بإرادته فقط .
- تفعيل آليات الرقابة على الحكومة من خلال دعمها بجزاءات قانونية مناسبة وتقليص القيود التي تعيق تفعيلها
- توسيع الرقابة باستخدام ملتصق الرقابة والتصويت بالثقة وعدم تقييدها بفترة تقديم بيان السياسة العامة.

قائمة

المصادر

والمراسم

## قائمة المصادر والمراجع:

### ❖ الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 16/11/2008.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 ماي 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07/03/2016.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري السابق المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30/12/2020.

### ❖ القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 16-12، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/23 المؤرخ في 18/05/2023، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 21/05/2023.

### ❖ النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 122/20 المؤرخ في 16/05/2020، المتعلق في بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 30.

### ❖ الكتب باللغة العربية:

1. ادريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - بن عكنون -، الجزائر، 2016.
2. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993.

3. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى - عين مليلة - الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010.

4. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 1، دار النجاح للكتاب الجزائر، 2005.

5. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2010، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء - الجزائر -، 2010.

#### ❖ المقالات العلمية:

6. أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر -، المجلد 1، العدد 1، 2021.

7. أحسن غربي، "آليات إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، مخبر التنمية المستدامة والحكم الراشد في الجنوب المتوسط، المجلد 6، العدد 1، 2021.

8. أمينة ريحاني، عبدالحليم مرزوقي، "الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري -دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016-"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، العدد 18، 2019.

9. حبيب الرحمان غانس، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية -دراسة مقارنة- الجزائر-تونس، أطروحة درجة الدكتوراه ل.م.د. الثور الثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، 2017-2018.

10. حكيم طيبون، "تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدينة -الجزائر-، المجلد 8، العدد 1، 2022.

11. رزيقة عباد، جمال بن سالم، "السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد 3، 2022.

12. زينب عبد اللاوي، "رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2020.

13. زينب عبد اللاوي، "قراءة في نص المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة - الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2023.

14. ساعد طيايبي، زروقي مرزاق، "علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من خلال التعديل الدستوري 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2022.

15. سعاد عمير، "المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، المجلد 10، العدد 1، 2022.

16. سمية لكحل، "المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجديد 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، المجلد 2، العدد 4، 2017.

17. شعيب محمد توفيق، "مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركات التشريع، المجلد 6، العدد 2، 2022.

18. عبد الحليم مرزوقي، "علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2022"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه، لخضر بالوادي - الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2022.

19. عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي - الجزائر، العدد 14، 2016.

20. عبد الحليم ميموني، "المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة الوادي، المجلد 3، العدد 3، 2019.

21. عمار كوسة، "آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الاخطار المقيد إلى نظام الاخطار الموسع"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة-الجزائر-، العدد 9، 2018.
22. عيسى طيبي، "مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة-كلية الحقوق والعلوم السياسية-، جامعة لمدينة-، مجلد 5، العدد 1، 2019.
23. فتاح شباح، "آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 7، العدد 1، 2022.
24. قدور ضريف، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتزم الرقابة"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 5، 2017.
25. قدور ضريف، "مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية وحقيقة إزواجية السلطة التنفيذية في الجزائر".
26. كمال دريد، امينة رايس، "إشكالية تطبيق المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم الإنسانية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ام البواقي، الجزائر، المجلد 33، العدد 1، 2022.
27. كمال مصطفىاوي، علي معزوز، "تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، المجلد 16، العدد 2، 2021.
28. محمد أرزقي كارون، "أثر الاقتراع العام المباشر على المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عمار ثليجي-الأغواط-، المجلة 07، العدد 02.
29. محمد بن حيدة، "نطاق تحريك آلية ملتزم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، المجلد 9، العدد 2، 2021.

30. محمد عمران، "حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة والنصوص"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة ملاي
31. مروى قرساس، هدى غراز، "آليات الرقابة تالبرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2060، المجلد 6، العدد 4، 2021.
32. نبيلة كردي، "العهد الرئاسية"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي -تبسة، المجلد 3، العدد 1، 2018.
33. نوار أمجوج، "مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2008"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري 1، المجلد 1، العدد 43، 2015.
34. نور الدين بن دحو، "تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري في لسنة 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، المجلد 9، العدد 2، 2021.
35. هاني صواقية، "بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 1، 2020.
36. هناء عرعور، رقية بن عربية، "منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الاكاديمية في البحوث الاجتماعية، المقاوم الشيخ أمود بن مختار -إليزي، المجلد 4، العدد 1، 2022.

#### ❖ الرسائل والمذكرات:

#### ❖ رسائل الدكتوراه:

1. خديجة قمار، مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.

2. سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.
3. ليلي بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر -باتنة-، 2015-2016.
4. محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013.
5. محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة-، 2012.
6. نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، أطروحة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق - بن عكنون-، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
7. نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، 2015-2016.
8. سعيدة بوعكاز، السلطة التنفيذية من خلال آخر تعديلات دساتير دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم قانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2019-2020.
9. محمد عثمان، مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه "ل م د" في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، 2022.

## مذكرة الماجستير:

1. سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر - تلمسان-، 2007-2008.
2. عادل ذوادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، 2012-2013.
3. قديم كيواني، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
4. كمال جعلاب، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1996 الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2006.
5. محمد علي إسلام العلمي، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، فرع الأغواط، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017.
6. محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة - بومرداس-، 2011.
7. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2013-2014.
8. ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر وتقدير
	إهداء
4 - 1	المقدمة
<b>الفصل الأول: العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول</b>	
6	تمهيد
7	المبحث الأول: منصب رئيس الجمهورية
8	المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية
8	الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس الجمهورية
8	أولاً: الاقتراع العام
9	ثانياً: الحصول على الأغلبية المطلقة
9	الفرع الثاني: العهدة الرئاسية
11	المطلب الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية
11	الفرع الأول: تطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية
12	• أولاً: رئيس الجمهورية القائد الوحيد للسلطة التنفيذية
12	• ثانياً: الوزير الأول والحكومة أداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية
13	الفرع الثاني: التعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية
15	الفرع الثالث: حالة عدم وجود أغلبية برلمانية
16	المبحث الثاني: دور رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول
16	المطلب الأول: دور رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول
17	الفرع الأول: المعايير النظرية لتعيين الوزير الأول
17	أولاً: الكفاءة

18	ثانيا: السمعة
18	ثالثا: الثقة
20	رابعا: الانتماء السياسي
21	الفرع الثاني: كفيات تعيين الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
22	أولا: تعيين الوزير الأول
23	ثانيا: تعيين رئيس الحكومة
23	المطلب الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول
25	الفرع الأول: الإقالة
25	أولا: الاستقالة
26	ثانيا: الوفاة
28	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية</b>	
30	تمهيد
31	المبحث الأول: مظاهر العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول
31	المطلب الأول: مظاهر استقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية
31	الفرع الأول: الاختصاصات السياسية
32	أولا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
33	ثانيا: رئاسة اجتماعات الحكومة
34	الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية
34	أولا: يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة
34	ثانيا: تنفيذ العمل المصادق عليه في البرلمان
35	ثالثا: تطبيق القوانين والتنظيمات

36	رابعاً: توقيع المراسيم التنفيذية
37	الفرع الثالث: الاختصاصات الإدارية
37	أولاً: التعيين في وظائف الدولة
40	ثانياً: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.
41	الفرع الرابع: الصلاحية ذات الطابع التشريعي
41	أولاً: اخطار المحكمة الدستورية
43	ثانياً: المبادرة بمشاريع القوانين
44	ثالثاً: دعوة البرلمان للانعقاد
45	رابعاً: طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.
45	المطلب الثاني: مظاهر تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية
46	الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة
47	أولاً: السلطة التنظيمية العادية
47	ثانياً: السلطة التنظيمية الاستثنائية
49	الفرع الثاني: تحكم رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء
50	الفرع الثالث: احتكار رئيس الجمهورية مجال تقرير سياسة الدفاع عن الأمة
52	الفرع الرابع: تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية
52	أولاً: الدور الاستشاري للوزير الأول في الحالات العادية
53	ثانياً: الدور الاستشاري للوزير الأول في الحالات الغير عادية
54	الفرع الخامس: إقصاء الوزير الأول من مجال السياسة الخارجية
57	المبحث الثاني: المسؤولية السياسية للوزير الأول
57	المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية
58	الفرع الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول

59	الفرع الثاني: مخطط العمل الحكومي كآلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي
59	المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان
60	الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة
62	الفرع الثاني: بيان السياسة العامة
64	أولاً: ملتصق الرقابة
65	ثانياً: اللائحة
66	ثالثاً: التصويت بالثقة
68	خلاصة الفصل الثاني
70	خاتمة
74	قائمة المصادر والمراجع
82	ملخص الدراسة

## المخلص:

يكتسي منصب رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي مكانة سامية ومرموقة، حيث يعتبر رئيس الجمهورية حامي الدستور والمجسد لوحدة الأمة، وذلك راجع إلى كيفية توليه هذا المنصب عن طريق الإرادة الشعبية.

وعليه فإن طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تترواح بين الوحدوية وبامتداد سلطة رئيس الجمهورية لحد احتوائه الحكومة، وذلك بتعيين وزير أول وأعضاء الحكومة لتنفيذ برنامج الرئاسي، مما يجعل الوزير الأول وحكومته مجرد مساعدين لرئيس الجمهورية في تنفيذ سياسته وتوجهاته، كما يتمتع هذا الأخير بسلطات واسعة مقارنة بالوزير الأول الذي رغم تمتعه ببعض الصلاحيات الدستورية إلا أنها تبقى مهام شكلية، كما أن الحكومة مسؤولة سياسيا أمام كل من رئيس الجمهورية والبرلمان، وهو ما يؤكد أن مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية غير مجسد بصفة فعلية وإنما نلاحظ تواصل هيمنة وتفوق رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي وعن باقي الهيئات.

## **Abstract:**

The position of the President of the Republic holds a high and central status within the executive branch, as the President is considered the guardian of the Constitution and the embodiment of national unity. This status is largely due to the manner in which the President is elected through direct popular will.

Under the 2020 constitutional amendment, the relationship between the President of the Republic and the Prime Minister is characterized by a dual nature: it is unified on one hand, yet on the other hand reflects an extension of the President's authority to the point of dominance over the government. This is evident in the President's power to appoint the Prime Minister and members of the government, who are tasked with implementing the presidential program. Consequently, the Prime Minister and the government act merely as assistants in carrying out the President's policies and directives.

Although the Prime Minister holds certain constitutional powers, these remain largely formal and limited. Moreover, the government is politically accountable to both the President and the Parliament. This confirms that the principle of a dual executive authority is not effectively realized, and that presidential dominance continues to prevail within the executive branch and over other state institutions.

